شرح
متن «الورقات» في أصول الفقه
للجويني

كَتَبَهُ
أَبُو حَازِم مُحَمَّد حُسْنِي ٱلْمِصْرِيّ

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذا شرح مختصر على متن «الورقات» في أصول الفقه، حرَّرْتُه أثناء الشرح الصوتي للكتاب[1]، ووضعتُه كبداية لدراسة أصول الشافعية، دون تقيُّد بالمعتمد في المذهب، وعُنِيتُ فيه بالتنبيه على مواطن الخلل العقدي في طرح المسائل الأصولية، وهذا أمر لا تخفى أهميته لطالب العلم، المتمسك باعتقاد ومنهج أهل السنة والجماعة.

أسأل الله أن يجعل هذا الشرح مفيدا للطلاب، نافعا لكاتبه يوم الحساب.

(١) من أراد الاستماع إليه؛ فليرجع فضلًا إلى هذا الرابط:

تعريف مختصر بالمؤلف والمتن

**** أولا: المؤلف:**

* **اسمه، ونسبه:**

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني النيسابوري الشافعي، الملقب «إمام الحرمين»؛ لأنه جاور بمكة والمدينة يدرِّس ويفتي.

* **مولده:**

وُلد سنة ٤١٩، في «جُوَيْن»، وهي اسم لمجموعة من القرى في نيسابور.

* **شيوخه:**

منهم: أبوه أبو محمد شيخ الشافعية، وأبو بكر البيهقي، وأبو نعيم الأصبهاني.

* **تلاميذه:**

منهم: أبو حامد الغَزَّالي، وإِلْكِيَا الطبري الهَرَّاسي، وعبد الغافر الفارسي صاحب «تاريخ نيسابور».

* **مؤلفاته:**

منها في أصول الفقه: متن «الورقات» هذا، و«البرهان»، و«التلخيص».

وفي الفقه والسياسة الشرعية: «نهاية المطلب»، و«غِيَاث الأمم».

وفي الاعتقاد: «لُمَع الأدلة»، و«الرسالة النِّظَامية»، و«الإرشاد»، و«الشامل».

* **عقيدته:**

المؤلف من رءوس المتكلمين على مذهب الأشاعرة، وله دور هام في تحقيق مذهبهم، وخصوصا ما يتعلق بالصفات الإلهية، فمن عنده انتشر تأويل

الصفات الذاتية الخبرية -كالوجه واليدين-، وكان الأشاعرة قبله يتأولون الصفات الفعلية فقط، ويثبتون تلك الذاتية -في الجملة-، وقد رجع هو عن التأويل إلى التفويض، ومن حينئذ أيضا انتشر القول بالتفويض لدى الأشاعرة.

*** وفاته:**

مات في بلدته سنة ٤٧٨.

**** ثانيا: المتن:**

اسمه المشهور «الورقات» مأخوذ من قول المؤلف في مقدمته: «هذه ورقات تشتمل...».

وقد اعتنى به الشافعية كثيرا، فمنهم من نظمه، ومن شرحه، بل منهم من اختصره، وأشهر منظوماته: نظم العِمْريطي المعروف، وأشهر شروحه: شرح الجلال المَحَلِّي.

ولغير الشافعية عناية به أيضا؛ للتقارب الكبير بين أصول الجمهور (غير الحنفية).

وقد اعتمدت على النسخة التي حققها حايف النبهان/ طبعة «دار الظاهرية».

تعريف أصول الفقه

**** قال المؤلف:**

هَذِه وَرَقَات تشْتَمل على معرفةِ فُصُولٍ من أصُول الْفِقْه، وَذَلِكَ لفظٌ مؤلَّفٌ من جُزْأَيْن مُفْرَدَيْن: أحدُهما: أصولٌ. والآخرُ: الفقهُ.

فَالْأَصْل: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيرُه.

وَالْفرع: مَا بُنِىَ على غَيره.

وَالْفِقْه: معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقُها الِاجْتِهَاد.

**** الشرح:**

قوله: (ورقات): جمع ورقة، وهي معروفة، والمراد: التقليل، أي: هذا كتاب قليل الحجم.

قوله: (فصول): جمع فصل، وهو لغة: الحاجز بين الشيئين. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من مسائل العلم.

قوله: (مؤلف من جزأين مفردين): أي: مركَّب منهما، والتركيب قد يكون من مفردين -كما هو الحال هنا-، وقد يكون من جملتين، نحو: «إن قام زيد؛ قمتُ».

ولتعريف «أصول الفقه»: نحتاج أولا إلى معرفة معنى كل لفظ من هذا المركب على حدة، ثم نعرف معنى المركب، الذي هو لقب لهذا العلم المعين الذي ندرسه.

*** مسألة: تعريف الأصل:**

الأصل لغة: أساس الشيء وأسفله، وقد قال فيه المؤلف: **(ما بُنِيَ عليه غيره)**.

واصطلاحا: يُطلق على معانٍ، منها: الدليل، وهو المراد في مقام أصول الفقه -أصالة-، تقول: الأصل في المسألة كذا، أي: دليلها.

وقد تطرَّق المؤلف إلى تعريف «الفرع».

والفرع لغة: أعلى الشيء.

واصطلاحا: قال فيه: (**ما بُني على غيره**)، ويقال أيضا: ما ثبت حكمه بغيره من الأحكام الشرعية العملية.

فالعلاقة بين الأصل والفرع: أن الأصل أساسٌ للفرع، وكذلك الأمر في أصول الفقه والفقه، فأصول الفقه هي الأسس والأدلة، التي تنبني عليها المسائل الفقهية الفرعية.

* **مسألة: تعريف الفقه:**

الفقه لغة: الفهم، ومنه قول الله ﷻ: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

واصطلاحا: قال المؤلف: (**معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقُها الِاجْتِهَاد**).

معرفة: المراد ما يشمل العلم (القطع) والظن، وقد يُعبَّر بـ«العلم» أيضا، ويُراد ما يشمل الظن الراجح.

الأحكام: جمع حكم، ويأتي الكلام عليه.

الشرعية: المختصة بالشرع والمأخوذة منه، فخرجت الأحكام العقلية -نحو: الواحد نصف الاثنين-، والعادية -نحو: النار محرقة-، ونحو ذلك.

التي طريقها الاجتهاد: أي يُتَوَصَّلُ إليها بالاجتهاد والنظر، فخرجت الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة -كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا-؛ لأنها لا تحتاج إلى اجتهاد في معرفتها.

وهنا تعقُّبٌ على المؤلف؛ فإن المعلوم بالضرورة لم يزل الفقهاء يذكرونه ويدرسونه في كلامهم، فلا بد أن يكون موجودا في حد الفقه، ولا دليل على تخصيص مسائل الفقه بما يقبل الاجتهاد.

والتعريف الشائع للفقه: معرفة الأحكام (أو: العلم بالأحكام) الشرعية العملية المكتسَبة من أدلتها التفصيلية.

العملية: المعبَّر عنها بـ«الفرعية»، والمراد: ما يُطلب فيه العمل، فخرجت الأحكام الاعتقادية التي تُدرس في أصول الدين، فإنها وإن كانت فقهًا في اللغة والشرع إلا أنها لا تدخل في حد الفقه عند الفقهاء والأصوليين.

وهذه الأحكام العملية قد تكون بالقلب -كالنية وما يتعلق بها-، وقد تكون بالجوارح -كالصلاة، والبيع-.

والمطلوب في معرفة هذه الأحكام في مسمى «الفقه» اصطلاحا: معرفة جملة غالبة منها، فلا يشترط الإحاطة بجميعها، ولا تجزئ الدراية بقدر يسير منها.

المكتسبة: أي: المأخوذة، والمراد اكتساب خاص، وهو الاكتساب بالاجتهاد والاستنباط، الذي هو من شأن المجتهد، فخرج المقلِّد، فهو وإن عرف المسألة الفقهية بدليلها، وربما فهم وجه الدلالة أيضا؛ فإنه لا قدرة له بنفسه على استنباط الأحكام من أدلتها.

من أدلتها التفصيلية: أي: آحاد الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما، فخرجت الأدلة الإجمالية، كمباحث الكتاب والسنة، وقولِهم: الأمرُ للوجوب، ونحوِ ذلك مما هو من موضوع أصول الفقه.

وهـذه الأدلـة التفصـيلية لا يلـزم أن تكـون خاصـة بكـل مسـألة علـى حـدة، فلا يلزم في كل حكم دليل يخصه، بل قد يكون عليه دليل عام يتناوله بعمومه.

ويمكن التعبير عن جميع ما سبق من القيود والتفصيلات، فنقول:

الفقـه: العلـم بجملـة غالبـة مـن الأحكـام الشـرعية العمليـة، التـي يسـتدل المجتهدون عليها، ولو بأدلة عامة.

الأحكام الشرعية

**** قال المؤلف:**

وَالْأَحْكَام سَبْعَة:

١- الْوَاجِب. ٢- وَالْمَنْدُوب. ٣- والمُبَاح. ٤- والمَحْظُور. ٥- وَالْمَكْرُوه. ٦- وَالصَّحِيح. ٧- وَالْبَاطِل.

**** الشرح:**

هذا بيان الأحكام الشرعية.

والحكم لغة: الفصل والقضاء، وأصله المنع، سُمِّي كذلك لمنعه الظلم والعدوان.

واصطلاحا: مدلول خطاب الله المتعلق بأعمال المكلفين، اقتضاءً أو تخييرًا أو وَضْعًا.

مدلول: أي: الحكم هو ما يدل عليه الخطاب، وليس هو نفس الخطاب، وهذا التعبير أمسُّ باعتقاد أهل السنة في أن كلام الله ﷻ لفظ ومعنى، فالحكم هو المعنى المأخوذ من اللفظ.

خطاب الله: أي: كلامه، والمراد كلامه الفعلي، الذي يصدر منه، وهو الذي نسمعه ويصل إلينا، لا كلامه القائم بذاته.

بأعمال: شمل الأقوال والأفعال، بالقلب واللسان والجوارح.

المكلفين: التكليف لغة: طلب ما فيه مشقة. واصطلاحا: طلب مقتضى خطاب الشرع. والتعبير بالمكلفين هنا تغليب، أو المراد: الذين من شأنهم التكليف، حتى يدخل الصبيان -مثلا-؛ فإنهم غير مكلفين؛ ولكن تتعلق بهم أحكام شرعية.

اقتضاءً: أي: طلبًا، ويدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، والطلب الجازم والطلب غير الجازم، ولكل صورة من ذلك حكم يأتي بيانه -إن شاء الله-.

أو تخييرًا: أي: بين الفعل والترك، فلا يُطلب هذا ولا ذاك.

أو وَضْعًا: الوضع لغة: الإسقاط والترك. واصطلاحا: ما جعله الشارع دليلا على ثبوت حكم أو انتفائه.

وهذه الأقسام الثلاثة (الاقتضاء، والتخيير، والوضع) ينتظمها سبعة أحكام، خمسة منها **تكليفية**، يدخل فيها **الاقتضاء والتخيير**، واثنان **وضعيان**.

فالأحكام التكليفية الخمسة: (١- الْوَاجِب. ٢- وَالْمَنْدُوب. ٣- والمُبَاح. ٤- والمَحْظُور. ٥- وَالْمَكْرُوه).

هكذا قال المؤلف، والأحسن أن يقال: الوجوب، والندب، والإباحة، والحظر، والكراهة؛ لأن «الواجب» -مثلا- هو صفة الفعل الذي تعلق به «الإيجاب»، فالحكم المستفاد من الدليل هو الإيجاب، والواجب هو صفة الفعل الذي يفعله المكلف.

مثلا: قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، استُفِيدَ منه حكم، وهو إيجاب الصلاة، وأما الواجب؛ فهو صفة الصلاة نفسها.

والحكمان الوضعيان: (١- الصَّحِيح. ٢- والبَاطِل).

والأحكام الوضعية -في الحقيقة- أكثر من ذلك، وسيأتي ذكر شيء منها زيادة على الصحيح والباطل.

**** قال المؤلف:**

فَالْوَاجِب: مَا يُثَاب على فعله، ويُعَاقَبُ على تَركه.

**** الشرح:**

الواجب لغة: الساقط، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت.

واصطلاحا: ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالا، ويستحق العقابَ تاركُه. هذا أحسن من تعريف المؤلف.

ما طلب الشارع فعله: خرج الحرام والمكروه؛ لأنهما مطلوبٌ تركُهما، وخرج المباح؛ لأنه مخيَّر فيه بين الفعل والترك.

على وجه الإلزام: خرج المندوب؛ فإنه مطلوب فعله؛ لكن لا على وجه الإلزام.

بحيث يثاب فاعله امتثالا: هذا من تمام التعريف، وهو ذكر لثمرة الواجب: أن من فعله؛ أُثيب عليه، بشرط أن يكون قد فعله بنية الامتثال، فخرج ما لو فعله بغير هذه النية، فإنه لا يثاب عليه، وإن كانت ذمته تبرأ بأدائه، كما في نفقة الزوجات، غالبا ما ينفق الرجل على امرأته دون أن يستحضر نية الامتثال لأمر الله، فذمته تبرأ بهذه النفقة؛ لكن لا يثاب عليها.

ويستحق العقابَ تاركُه: هذا ذكر لثمرة ترك الواجب، فتارك الواجب آثم مذنب عاص، يستحق العقاب، والتعبير بالاستحقاق أمسُّ بمعتقد أهل السنة في أن العاصي لا يلزم أن يعاقَب جزما، بل قد يتخلف عنه العقاب، فهو مستحق له، ولا يلزم نفوذه فيه.

تنبيه: «الواجب» مرادف لـ«الفرض» -عند الشافعية-، معناهما واحد، وثمرتهما واحدة، ويُستعمل أحدهما في موضع الآخر، فتقول: الصلاة واجبة وفرض، وقراءة الفاتحة فيها واجبة وفرض، وهكذا.

ويُعرف الوجوب بصيغ، منها:

١- التصريح بلفظ «الإيجاب» أو «الفرضية» أو نحوهما: كقول الله ﷻ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقول الرسول ﷺ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

٢- صيغ الأمر الآتية، بناء على ما سيأتي أن الأمر للوجوب.

**** قال المؤلف:**

وَالْمَنْدُوب: مَا يُثَاب على فعله، وَلَا يُعَاقَب على تَركه.

**** الشرح:**

المندوب لغة: المَدْعُوُّ، نَدَبَهُ إلى كذا، أي: دعاه إليه.

واصطلاحا: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالا، ولا يستحق العقابَ تاركُه.

ومحترزات التعريف تُعرف مما تقدم في الواجب، والمهم هنا: الفرق بين الواجب والمندوب، فالطلب في المندوب غير جازم، ومن ثَمَّ لا عقاب في تركه.

ومن أمثلة المندوب: ١- الوتر. ٢- والسواك. ٣- وصوم الاثنين والخميس.

ويسمَّى المندوب أيضا: «المستحب»، و«النافلة»، و«السنة».

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويُعرف الندب بصيغ، منها:

١- ما سيأتي من صيغ الأمر، إذا قام دليل على أنه للندب، كقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- مطلق الترغيب أو التثويب في فعله، كقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وأما لفظ «السنة»؛ فإنه يأتي في النصوص الشرعية بمعنى «الدين» -عموما-، لا بهذا المعنى الاصطلاحي الذي هو ما يقابل الوجوب.

**** قال المؤلف:**

والمباح: مَا لَا يُثَاب على فعله، وَلَا يُعَاقب على تَركه.

**** الشرح:**

المباح لغة: المُعْلَن، والمأذون فيه.

واصطلاحا: ما خَيَّر الشارع في فعله وتركه، بحيث يكون لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه؛ لذاته.

وقولنا: «**لذاته**»: أي في نفس الشيء؛ كالأكل، لا ثواب في فعله، ولا عقاب على تركه؛ في نفسه؛ وأما باعتبار كونه وسيلة لغيره؛ فإنه يأخذ حكم المقصد الذي يؤدي إليه، كمن جاع وخشي على نفسه، فإن الأكل يكون في حقه واجبا.

ويُعرف المباح بصيغ، منها:

١- مادة «الحِلِّ»: كقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) رواه مسلم، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

٢- صيغة «لا جُناح»: كقوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

٣- صيغة «لا حرج»: كقوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١].

٤- صيغة الأمر، إذا ورد ما يدل على كونها للإباحة: كقوله ﷻ: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، أي: اخرجوا من المسجد وامشوا في الأرض، وقد عُلم من أدلة الشريعة أن هذا الأمر مباح، ليس بواجب.

وهل المباح من الأحكام التكليفية؟

هذا سؤال مشكل؛ لأن الإباحة -كما عرفتَ- تخيير، ليس فيها طلب، ومع هذا فعامة الأصوليين على إدراج المباح في الأحكام التكليفية، ولهم في ذلك توجيهات، منها:

١- أنه حكم تكليفي باعتبار اختصاصه بالمكلفين، أي: الذي يوصف بالإباحة إنما هو فعلُ مكلَّفٍ، وغير المكلَّف -كالبهائم مثلا- لا توصف أفعاله بإباحة.

٢- أنه وارد في خطاب تشريعي، يُقصد منه بيان الحلال، فكأنه طلب هذا الحلال، ومن ثَمَّ صَحَّ أن يسمى تكليفا.

**** قال المؤلف:**

والمحظور: مَا يُثَاب على تَركه، ويعاقب على فعله.

**** الشرح:**

هذا الحكم يشتهر التعبير عنه بـ«الحرام»، وهو ما نجري عليه.

الحرام لغة: الممنوع.

واصطلاحا: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ويستحق العقابَ فاعلُه.

ما طلب الشارع تركه: خرج الواجب والمندوب؛ لأنهما مطلوب فعلهما، وخرج المباح؛ لأنه مخيَّر فيه بين الفعل والترك.

على وجه الإلزام: خرج المكروه؛ فإنه مطلوب تركه؛ لكن لا على وجه الإلزام.

بحيث يثاب تاركه امتثالا: خرج ما لو تركه بغير هذه النية، فإنه لا يثاب عليه.

ويستحق العقابَ فاعلُه: ففاعل الحرام آثم مذنب عاص، يستحق العقاب.

ويُعرف الحرام بصيغ، منها:

١- مادة «حرم»: كقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- نفي الحل: كقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣- ما سيأتي من صيغ النهي، بناء على أنه للتحريم.

**** قال المؤلف:**

وَالْمَكْرُوه: مَا يُثَاب على تَركه، وَلَا يُعَاقَب على فعله.

**** الشرح:**

المكروه لغة: المُبْغَض، ضد المحبوب.

واصطلاحا: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام، بحيث يثاب تركه امتثالا، ولا يستحق العقاب فاعله.

ومحترزات التعريف تُعرف مما تقدم في الحرام، والمهم هنا: الفرق بين الحرام والمكروه، فطلب الترك في المكروه غير جازم، ومن ثَمَّ لا عقاب في فعله.

ويُعرف المكروه بصيغ، منها:

صيغة النهي، إذا ورد ما يدل على أنها للكراهة: كحديث أم عطية رضي الله عنها: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»(١).

وأما مادة «كره»؛ فقد تدل على هذا المكروه الاصطلاحي، كقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ؛ وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»(٢)، وقد تدل على التحريم، كقوله عز وجل: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء].

**** قال المؤلف:**

وَالصَّحِيح: مَا يتَعَلَّق بِهِ النُّفُوذ، ويُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِل: مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النُّفُوذ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

**** الشرح:**

هذان هما الحكمان الوضعيان.

والصحيح لغة: السليم.

واصطلاحا: الفعل الموافق لأمر الشرع، بحيث تترتب عليه آثاره.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

والباطل لغة: الذاهب.

واصطلاحا: الفعل المخالف لأمر الشرع، بحيث لا تترتب عليه آثاره.

والصحة في العبادات: براءة الذمة، وسقوط المطالبة. **والبطلان**: خلاف ذلك.

مثال: عندما يقال: هذه صلاة صحيحة؛ فالمراد: أن الذمة قد برئت منها، وسقطت المطالبة بها. وعندما يقال: هذه صلاة باطلة؛ فالمراد: أن الذمة لا تزال مشغولة بها، ولا يزال المسلم مطالبا بها.

والصحة في العقود: انتقال الملكية، وجواز التصرف. **والبطلان**: خلاف ذلك.

مثال: عندما يقال: هذا بيع صحيح؛ فالمراد: أن المبيع قد انتقلت ملكيته من البائع للمشتري، وجاز للمشتري أن يتصرف فيه. وعندما يقال: هذا بيع باطل؛ فالمراد: أن المبيع لا يزال في ملكية البائع، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه.

وتعبير المؤلف بـ(**النفوذ**) و(**الاعتداد**) صالح للعقود، فالعقد يوصف بأنه نافذ ومعتد به، وأما العبادات؛ فلا توصف بالنفوذ اصطلاحا.

تنبيه: الباطل والفاسد مترادفان -عند الشافعية-، وقد يُفرَّق بينهما في بعض المواضع لمآخذ معينة، وهذا يُوَضَّح في مقام آخر -إن شاء الله-.

تتمة:

اقتصر المؤلف من الأحكام الوضعية على الصحيح والباطل، والأحكام الوضعية أكثر من ذلك، ونحن نذكر ثلاثة منها؛ لأهميتها:

* **أولا: الشرط**:

هو لغة: بإسكان الراء: اللزوم؛ وبفتحها: العلامة.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه -لذاته- عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده -لذاته- وجود الحكم ولا عدمه.

مثال: الوضوء للصلاة، فزوال الوضوء يستلزم عدم صحة الصلاة، دون النظر إلى أمور أخرى؛ وأما وجود الوضوء؛ فلا يستلزم بطلان الصلاة ولا صحتها؛ بل يفتقر الحكم إلى أمور أخرى.

*** ثانيا: المانع:**

هو لغة: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده -لذاته- عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه -لذاته- وجود الحكم ولا عدمه.

مثال: الحيض للصلاة، فوجود الحيض يستلزم عدم صحة الصلاة، دون النظر إلى أمور أخرى؛ وأما انعدام الحيض؛ فلا يستلزم بطلان الصلاة ولا صحتها؛ بل يفتقر الحكم إلى أمور أخرى.

*** ثالثا: السبب:**

هو لغة: ما يُتوصل به إلى المقصود.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده -لذاته- وجود الحكم، ومن عدمه -لذاته- عدم الحكم.

مثال: دخول الوقت للصلاة، فتحقُّقُ دخولِ الوقت يستلزم وجوب الصلاة، دون النظر إلى أمور أخرى؛ وعدمُ تحقُّقِه يستلزم عدمَ وجوبِ الصلاة، دون النظر إلى أمور أخرى؛ إلا أن يتحقق في المكلف المعين شيء خارجي يمنع وجوب الصلاة عليه، كفقدان شرط -كما في الصبي مثلا-، أو وجود مانع -كما في الحائض مثلا-.

العلم والظن ونحو ذلك

**** قال المؤلف:**

والفقه أخصُّ من العلم.

والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به.

والجهل: تصوُّر الشيء على خلاف ما هو به.

والعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع: ١- بإحدى الحواس الخمس (التي هي حاسَّة: السمع، والبصر، والشَّمِّ، والذَّوْق، واللمس). ٢- وبالتواتر.

والعلم المكتسَب: ما يقع عن نظر واستدلال.

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

**** الشرح:**

أما الفقه؛ فقد سبق تعريفه، وهو أخص من العلم؛ لأنه يتعلق بالأحكام الشرعية العملية فقط، والعلم أشمل من ذلك.

*** مسألة: تعريف العلم:**

قوله (**العلم معرفة المعلوم**) فيه تعريف للشيء بنفسه، وهو نوع من الدَّوْر؛ فإنه عرَّف العلم بمعرفة المعلوم، والمعلوم يحتاج في معرفته إلى معرفة العلم نفسه.

والعلم لغة: تمييز الشيء عن غيره.

واصطلاحا: الإدراك الجازم المطابق؛ أي: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما.

إدراك الشيء: خرج به عدم الإدراك -بالكلية-، ويأتي بيانه.

على ما هو عليه: خرج به إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه، ويأتي بيانه.

إدراكا جازما: أي: لا تردد فيه، ولا احتمال؛ فخرج به ما يكون فيه تردد، أو احتمال؛ ويأتي الكلام عليه.

* **مسألة: أقسام العلم**:

العلم له قسمان:

١- **علم نظري (مكتسَب)**: وهو ما يحصل بالنظر والاستدلال. وقدَّمناه لكثرة الكلام نسبيًّا فيما بعده.

٢- **علم ضروري**: وهو ما يُضطر إليه الإنسان بدون نظر ولا استدلال. والمؤلف قال إنه يحصل بإحدى الحواس الخمس، وبالتواتر. والواقع أن العلم الحاصل بالتواتر حاصل بإحدى الحواس الخمس، وهي: السمع؛ لأن الكلام على خبر يُنقل بالتواتر.

والتواتر لغة: التتابع.

واصطلاحا: خبر جماعة كثيرة، يستحيل عادة أن يتفقوا على الكذب، عن مثلهم، يخبرون عن أمر محسوس. ويأتي مزيد كلام عليه في باب الأخبار -إن شاء الله-.

* **مسألة: تعريف الجهل:**

الجهل لغة: ضد العلم.

واصطلاحا: على قسمين:

١- **الجهل البسيط:** وهو عدم إدراك الشيء بالكلية. كأن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

٢- **الجهل المركب:** وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه. وهذا هو الذي ذكره المؤلف، كأن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الخامسة من الهجرة.

* **مسألة: تعريف النظر:**

النظر لغة: يدور حول التأمل والمعاينة، ويأتي بمعنى الرؤية والانتظار وغير ذلك.

واصطلاحا: الفكر المؤدِّي إلى علم، أو ظن. وقول المؤلف **(الفكر في حال المنظور فيه)** فيه دَوْرٌ أيضا.

وهو على قسمين:

١- **صحيح:** وهو ما أدى إلى المطلوب.

٢- **فاسد:** وهو ما لم يؤدِّ إلى المطلوب.

* **مسألة: تعريف الدليل:**

الدليل لغة: المرشد إلى المطلوب.

واصطلاحا: الموصِّل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، سواء كان علما أو ظنا.

والاستدلال: طلب الدليل، وهو أخص من النظر؛ لأن النظر فكر، والفكر أعم من الاستدلال.

* **مسألة: تعريف الظن:**

الظن لغة: يراد به اليقين، وعدمه. والمراد هنا الثاني.

واصطلاحا: على قسمين:

١- **راجح**: وهو إدراك الشيء، مع احتمال ضدٍّ ضعيف. وهذا هو ما عرَّفه المؤلف.

٢- **مرجوح**: وهو إدراك الشيء، مع احتمال ضدٍّ قوي.

والظن المرجوح يسمى: «**الوَهْم**».

* **مسألة: تعريف الشك:**

الشك لغة: أصله التداخل بين شيئين.

واصطلاحا: إدراك الشيء، مع احتمال ضدٍّ مُسَاوٍ.

تعريف علم أصول الفقه

**** قال المؤلف:**

وعلم أصول الفقه: طُرُقُه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع ذلك.

ومعنى قولنا: «كيفية الاستدلال بها»: ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير، وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين.

**** الشرح:**

هذا هو تعريف علم أصول الفقه باعتباره لقبًا لهذا العلم المعين الذي ندرسه، وبعدما عرفنا معنى كلمة «أصول»، ومعنى كلمة «الفقه»، كل كلمة على حدة؛ نتعرف على معنى المركب منهما.

فأصول الفقه لغة: ما يُبْنَى عليه الفقه.

واصطلاحا: معرفة جملة غالبة (أو: العلم بجملة غالبة) من أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، ومن يقلده.

فـ«**معرفة**»، و«**العلم**»، و«**جملة غالبة**»: تقدم المراد بها في تعريف الفقه.

والإجمالية: أي: التي يُستدل بها على الأحكام إجمالا، مثل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، ونحو ذلك؛ فخرج بذلك آحاد الأدلة على كل مسألة بعينها، كالآية المعينة، والحديث المعين، وهي التي تسمى «الأدلة التفصيلية»، فهذه إنما تُذكر في علم الأصول على سبيل التمثيل والتبع.

والمستدل: هو المجتهد.

ومن يقلده: أي: يأخذ بقوله، وهذا تنبيه على دخول البحث في المقلد في أصول الفقه.

فعلم أصول الفقه يبحث في:

١- أدلة الفقه الإجمالية: ما هي الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام ابتداء؟

٢- القواعد التي تُستعمل لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية: كيف يؤخذ الحكم من الدليل؟ كيف تعرف أن هذا الدليل يدل على إيجاب أو حرمة أو عموم أو خصوص... الخ؟

٣- أحكام المجتهدين: الذين هم أهل الاستدلال، والتعرف على الأدلة، واستنباط الأحكام منها.

٤- أحكام المقلدين: الذي يأخذون بأقوال المجتهدين، ويدينون الله بها.

وأما ما ذكره المؤلف من (**ترتيب الأدلة**)؛ فالمراد به: تقديم بعضها على بعض في القوة والأولوية، فمثلا: الإجماع مقدم على النص، والنص القطعي مقدم على النص الظني، وهكذا. ويلتحق به أيضا: العمل عند تعارض الأدلة، من ناحية الجمع بينها، أو ترجيح بعضها على بعض.

أقسام الكلام

**** قال المؤلف:**

فَأَما أَقسَام الْكَلَام؛ فَأَقلُّ مَا يتركب مِنْهُ الْكَلَام: ١- اسمان. ٢- أَو اسْم وَفعل. ٣- أَو فعل وحرف. ٤- أَو اسْم وحرف.

وَالْكَلَام يَنْقَسِم إِلَى: ١- أَمر. ٢- وَنهي. ٣- وَخبر. ٤- واستخبار.

وينقسم إِلَى: ١- تَمَنٍّ. ٢- وَعرْض. ٣- وَقَسَم.

وَمن وَجه آخر يَنْقَسِم إِلَى: ١- حَقِيقَة. ٢- ومجاز.

فالحقيقة: مَا بَقِي على مَوْضُوعه. وَقيل: مَا اسْتُعْمل فِيمَا اصْطُلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة.

وَالْمجَاز: مَا تُجُوِّز به عَن مَوْضُوعه.

والحقيقة: ١- إِمَّا لغوية. ٢- وَإِمَّا شَرْعِيَّة. ٣- وَإِمَّا عرفية.

وَالْمجَاز: إِمَّا أَن يكون: ١- بِزِيَادَة. ٢- أَو نُقْصَان. ٣- أَو نقل. ٤- أَو اسْتِعَارَة.

فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ: كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان.

وَالْمجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

**** الشرح:**

* مسألة: تعريف الكلام:

الكلام في اللغة: النطق المفهم.

وفي اصطلاح النَّحْويين: اللفظ المركب المفيد بالوضع.

اللفظ: هو الصوت المشتمل على بعض حروف الهجاء، وخرج به الإشارة، ونحوها.

المركب: الذي يتكون من كلمتين فأكثر، فخرجت الكلمة الواحدة.

المفيد: الذي يعطي فائدة يحسن السكوت عليها، خرج بذلك مثل قولك: «إن جاء محمد»؛ لأنه -بمجرده هكذا- لا يفيد فائدة يحسن السكوت عليها.

بالوضع: بوضع العرب لتلك الكلمات لمعان معينة، نحو: «زيد» وضعه العرب للذات المسماة بهذا الاسم، و«قائم» وضعه العرب للدلالة على معنى القيام. فخرج بذلك ما وضعه العجم في لغاتهم؛ فإنه لا يسمى كلاما عند النحويين، وإن كان يسمى كلاما في تلك اللغات عند أهلها. وقيل: المراد بالوضع: قصد المتكلم إفادة السامع بالكلام، فخرج بذلك كلام النائم، ونحوه.

والمؤلف قال: (**أَقل مَا يتركب مِنْهُ الْكَلَام: ١- اسمان. ٢- أَو اسْم وَفعل. ٣- أَو فعل وحرف. ٤- أَو اسْم وحرف**).

مثال الاسمين: زيد قائم.

ومثال الاسم والفعل: قام زيد.

ومثال الفعل والحرف: ما قام، جوابا لمن قال لك: «هل قام زيد؟».

ومثال الاسم والحرف: يا زيد.

*** مسألة: تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء:**

الخبر: ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، نحو: زيد في الدار. ويأتي مزيد كلام عليه في باب الأخبار -إن شاء الله-.

والإنشاء: ما لا يحتمل ذلك.

وله صور، منها ما ذكره المؤلف:

١- **الأمر**. ٢- **والنهي**: ولكل منهما باب يأتي -إن شاء الله-.

٣- **الاستفهام**: وهو ما عبر عنه المؤلف بـ«**الاستخبار**»، وهو طلب الإخبار، نحو: هل قام زيد؟

٤- **التمنِّي**: وهو طلب ما لا يحصل، نحو: ليت الشباب يعود يوما! أو طلب ما فيه عُسْرٌ، كقول الفقير: ليت لي مالًا!

٤- **العَرْض**: وهو الطلب برفق، نحو: ألا تأكل عندنا؟

وأما القَسَم؛ فهو توكيد الشيء، والمشروع منه: أن يكون بالله أو أسمائه أو صفاته، والقسم يجتمع فيه خبر وإنشاء، نحو: والله إن زيدا في الدار؛ فـ«والله»: إنشاء، «إن زيدا في الدار»: خبر.

* **مسألة: تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز:**

الحقيقة لغة: فعيلة من الحق، وهو الشيء الثابت المحكم.

واصطلاحا: قال المؤلف: (**مَا بَقِي على مَوْضُوعه**) أي: موضوعه اللغوي. ثم ذكر تعريفا آخر: (**مَا اسْتُعْمل فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ من المخاطبة**) أي: ما اصطلح عليه قوم معينون، سواء كان المعنى الذي اصطلحوا عليه موافقا للغة أم لا، فلفظ «الصلاة» مثلا موضوعه اللغوي: الدعاء، وموضوعه الاصطلاحي عند أهل الشريعة: الأقوال والأفعال المعلومة.

وعلى التعريف الأول: كل ما استُعمل في غير موضوعه اللغوي؛ فليس بحقيقة، وحينئذ لا تنقسم الحقيقة إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المؤلف. وأما على التعريف الثاني؛ فتنقسم.

ويقال عموما في تعريف الحقيقة: ما يسبق إلى الذهن عند استعمال اللفظ، فالمعنى السابق للذهن هو الحقيقة، كاستعمال «الأسد» في الحيوان المعروف، واستعمال «البحر» في الماء المعروف.

والمجاز لغة: من الجواز، وهو العبور والانتقال.

واصطلاحا: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة. والعلاقة هي المشابهة بين المعنى الأول والثاني، بحيث ينتقل الذهن بواسطتها من الأول للثاني.

مثاله: استعمال لفظ «الأسد» في الرجل الشجاع، لعلاقة الشجاعة المشتركة بينهما، واستعمال «البحر» في العالِم، لعلاقة السعة المشتركة بينهما.

والأصح: إنكار تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز؛ لأنه تقسيم حادث، مبني على بدعة نفي الصفات الإلهية، فالذين ينفونها يقولون: النصوص التي وردت فيها مجاز، ليست حقيقة، كاستعمال «اليد» في حق الله ﷻ، هو مجاز عن القدرة أو نحوها، وليس المراد يدا حقيقية.

وعلى هذا فالاستعمالات كلها حقيقة في مواضعها، فاستعمال «الأسد» في الحيوان حقيقة، وفي الرجل الشجاع حقيقة أيضا، وإن كانت الحقائق تتفاوت، والمفهوم من اللفظ هو ما يسبق إلى الذهن بحسب عرف المتكلم والسامع، فالسابق إلى الذهن هو الحقيقة القُرْبَى، وهو الذي يُحمل عليه اللفظ عند الإطلاق، ويُعمل به، والمعنى البعيد عن الذهن يسمى حقيقة أيضا، ولا يُحمل عليه اللفظ ولا يُعمل به إلا بالقرينة.

وعلى القول بالتقسيم إلى الحقيقة والمجاز؛ تكون القاعدة هكذا: (**الأصل في الكلام الحقيقة**)، فلا يُحمل على المجاز إلا بدليل.

* **مسألة: تقسيم الحقيقة:**

الحقيقة على ثلاثة أقسام:

١- **شرعية**: كاستعمال ألفاظ «الصلاة» و«الزكاة» و«الصيام» و«الحج» في معانيها الشرعية المعروفة.

٢- **عرفية**: كاستعمال لفظ «الدابة» في ذوات الأربع -خاصة-، ولفظ «اللحم» في لحم بهيمة الأنعام -خاصة-.

٣- **لغوية**: كاستعمال لفظ «الدابة» في كل ما يدبُّ على الأرض، ولفظ «اللحم» في كل ما له لحم، ومنه: السمك.

والقاعدة في تعارض هذه الأقسام: أن الحقيقة الشرعية مقدمة، ثم العرفية، ثم اللغوية.

فعندما يأتي لفظ «الوضوء» -مثلا- في كلام الشارع؛ فالمراد به الوضوء الشرعي المعروف، لا مجرد غسل اليدين -الذي هو المعنى اللغوي-. ومن قال -مثلا-: واللهِ لا آكل لحمًا، فأكل سمكًا؛ لم يحنث؛ إذا كان لفظ «اللحم» في عُرفه عند الإطلاق ينصرف إلى لحم الجاموس -مثلا-، فيُحمل لفظ «اللحم» في كلامه على هذا المعنى العرفي، لا المعنى اللغوي العام.

* **مسألة: أنواع المجاز:**

ذكر المؤلف أربعة أنواع، وهي التي تسمى: أنواع العلاقة.

١- **الزيادة**: كقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وموطن

المجاز هنا: الكاف في ﴿كمثله﴾، فإنها زائدة للتوكيد، وليس المراد أن الله له مثل، وليس كهذا المثل شيء. والصحيح أننا نقول في الكاف هنا: «صِلَة»، ولا نقول: «زائدة»؛ تأدُّبًا مع كلام الله ﷻ أن يكون فيه شيء زائد لا فائدة منه.

٢- **النقصان**: كقوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فالمراد: واسأل أهل القرية، حُذف المضاف «أهل»، وليس المراد أنه يسأل القرية نفسها التي هي البيوت.

٣- **النقل**: والمنقول: ما وُضع لمعنى، ثم نُقل إلى غيره لعلاقة، واشتهر استعماله في ذلك الغير، وصار كالمهجور في معناه الأول، كاستعمال لفظ «الغائط» فيما يخرج من الإنسان، فإن لفظ «الغائط» أصلا يُطلق على الموضع المنخفض من الأرض، وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع، فاستُعمل هذا اللفظ في نفس الخارج الذي يخرج من الإنسان، واشتُهر ذلك فيه.

٤- **الاستعارة**: والاستعارة أصلا تشبيه، حُذفت منه بعض أدواته -مما يطول بيانه هنا-، ومثال الاستعارة قوله ﷻ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، أي: يميل إلى السقوط، شبَّه ميله هذا بإرادة السقوط التي تكون في الحي، واستعار لميل الجدار لفظ «الإرادة»، فهذا مجاز؛ لأن الجدار ليست له إرادة حقيقية.

الأمر والنهي

**** قال المؤلف:**

وَالْأَمر استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب.

وصيغته: افْعَل.

وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرُّد عَن الْقَرِينَة تُحمل عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دلَّ الدَّلِيل على أَن المُرَاد مِنْهُ النّدب أَو الْإِبَاحَة، فيُحمل عليه.

وَلَا يقْتَضِي التّكْرَار -على الصَّحِيح-، إِلَّا إذا دلّ الدَّلِيل على قصد التّكْرَار.

وَلَا يقتضى الْفَوْر؛ لأنَّ الغرضَ منه إيجادُ الفعل، من غير اخْتِصَاص بالزَّمان الأوَّل دُونَ الزَّمان الثَّاني.

وَالْأَمر بإيجاد الْفِعْل أَمرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يتم الْفِعْل إِلَّا بِهِ، كالأمر بِالصَّلَاةِ أَمرٌ بِالطَّهَارَةِ المؤدية إِلَيْهَا.

وَإِذا فُعِلَ؛ يخرجُ الْمَأْمُور عَن الْعُهْدَة.

الَّذي يدْخل فِي الْأَمر وَالنَّهْي، وَما لَا يدْخل:

يدْخل فِي خطاب الله تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ، والساهي وَالصَّبِيّ وَالْمَجْنُون غير داخلين فِي الْخطاب، وَالْكفَّار مخاطَبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَام؛ لقَوْله تَعَالَى حكايةً عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وَالْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه، والنهيُ عن الشيء أمرٌ بضِدِّه.

وهو استدعاء التّرْك بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب.

وَيدلُّ على فَسَاد الْمنْهِيِّ عَنهُ.

وَترد صِيغَة الْأَمر وَالْمرَاد بِهِ: الْإِبَاحَة، أَو التهديد، أَو التَّسْوِيَة، أَو التكوين.

**** الشرح:**

لن نراعي الترتيب الذي وقع في كلام المؤلف، فنذكر أولا مسائل الأمر، ثم النهي، ثم شروط التكليف.

*** المبحث الأول: الأمر:**

*** مسألة: تعريف الأمر:**

الأمر لغة: طلب فعل الشيء.

واصطلاحا: طلب فعل شيء معين على وجه الاستعلاء.

طلب فعل: أخرج النهي؛ فإنه طلب ترك.

شيء: يشمل القول والفعل، ظاهرا على البدن -باللسان أو الجوارح-، أو باطنا بالقلب.

على وجه الاستعلاء: شمل ما لو كان الطالب في نفسه أدنى من المطلوب منه؛ ولكن أمره بصيغة اشتملت على الاستعلاء، كالعبد لو قال لسيده: افعل، وإلا قتلتك، وكان قادرا على ذلك. وسواء كان الطلب على سبيل الإيجاب أو لا؛ على ما سيأتي بيانه في دلائل الأمر.

ودخل في التعريف: كل ما يدل على الطلب المذكور، من الكلام، والكتابة، والإشارة.

وأما تعريف المؤلف؛ فيُلاحَظ عليه:

١- أنه قال: (**بالقول**)، فاشترط في الأمر أن يكون بالقول، فأخرج الكتابة والإشارة المفهمة، والصواب أن الأمر يحصل بهما، ويكون حقيقة لا مجازا، وقد ثبت استعمال النبي ﷺ للكتابة والإشارة في الأمر، والصحابة فهموا أنه

أمر، كما في كتبه ﷺ المعروفة لغير واحد من الصحابة، وكما في واقعة صلاتهم خلفه وهو قاعد، فصلَّوْا خلفه قياما، «**فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا**»(١).

٢- أنه قال: (**ممن هو دونه**)، فاشترط أن يكون الآمر أعلى في الرتبة من المأمور، وهذا هو الأصل، ومع توفُّر القرينة في خلافه يكون أمرا أيضا، كما ذكرنا من قول العبد لسيده: افعل كذا وإلا قتلتك، فهذا أمر وإن كان من أدنى إلى أعلى؛ لوجود القرينة.

٣- أنه قال (**على سبيل الوجوب**)، ولو قال (**الاستعلاء**) لكان أولى؛ لأن الأمر وإن كان الأصل فيه الوجوب، لكنه لو خرج عن هذا المعنى يبقى أمرا أيضا، وعلى الحقيقة، لا على المجاز.

*** مسألة: صيغة الأمر:**

الأمر له صيغٌ يُعرف بها، منها:

١- **مادة «أمر»**: كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- **فعل الأمر**: كقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٣- **المضارع المجزوم بلام الأمر**: كقوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق: ٧].

*** مسألة: دلالة الأمر:**

الأمر عند الإطلاق والتجرُّد عن القرائن يفيد الوجوب؛ لما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ثم وبَّخ إبليس على ترك السجود، فلو كان الأمر لغير الوجوب؛ لما استحق التوبيخ.

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- قوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، فتوعَّد على ترك الأمر، ولا يتوعد على ترك شيء إلا أن يكون واجبا.

فرع:

يخرج الأمر عن الوجوب لمعان، عند وجود القرائن التي تدل عليها، ومن تلك المعاني:

١- **الندب**: كقوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالأمر هنا للندب، بدلالة السنة التقريرية في أن كثيرا من الصحابة لم يكاتبوا مماليكهم، وأقرهم على ذلك النبي ﷺ.

٢- **الإباحة**: كقوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ومعلوم أن الأكل مباح لا يجب لذاته.

٣- **التهديد**: كقوله ﷻ: ﴿ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ومعلوم أن الإنسان لا يُطلب منه أن يفعل ما يشاء.

٤- **التسوية**: كقوله ﷻ: ﴿فَٱصْبِرُوٓا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦]، فالصبر هنا ليس مطلوبا وجودا ولا عدما.

٥- **التكوين**: كقوله ﷻ: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: ١١٧]، فالأمر هنا ليس شرعيا، وإنما المراد به الخلق كونًا.

*** مسألة: اقتضاء الأمر التكرار:**

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، يقول المؤلف: (**على الصَّحِيح**) أي: من المذهب، بل هو نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الامتثال يتحقق لغة وعقلا بمرة

واحدة، فلو قال السيد لعبده -مثلا-: اسقني ماء، فسقاه مرة واحدة؛ كان ممتثلا للأمر، ولم تتوقف حقيقة الامتثال على تكرار الشرب.

وأما ما دل الدليل على التكرار فيه؛ فذاك، كالصلوات الخمس.

*** مسألة: اقتضاء الأمر الفورية:**

ذكر المؤلف أن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية، وهذا قول أكثر الأصحاب، ونسبوه إلى الشافعي، وفي هذه النسبة نظر.

واختار غير واحد منهم أنه يقتضي الفورية، **وهذا هو الصحيح**:

١- لقوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والمغفرة تكون من الإثم، وأداء الواجب تبرأ به الذمة من الإثم، والمسارعة إلى التخلص من الإثم واجبة.

٢- ولأن هذا من ضرورات كون الأمر للوجوب، فإذا صححنا أن الأمر للوجوب فهذا يقتضي أن يكون للفور، والتراخي يُلحقه بالندب.

وأما تعليل المؤلف: (**لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني**) فمعناه: أن المطلوب من الأمر هو فعل الشيء، من غير إشعار بزمن، فمتى أتى به فقد امتثل. والجواب عنه: أن مزية الزمان الأول بالنسبة لما بعده من الأزمنة هي ما شرحناه من الخروج عن عهدة الأمر، فإن الخروج إنما يتحقق بفعل المأمور به في الزمان الأول.

*** مسألة: الأمر بما لا يتم الشيء إلا به:**

إذا أُمر بشيء، وكان هذا الشيء له مقدمات (أسباب أو شروط أو نحو ذلك) لا يتحقق إلا بها؛ فالأمر به أمرٌ بهذه المقدمات.

وتصوير هذا في الواجب أن يقال: **مقدمة الواجب واجبة**، أو: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**.

ومثاله كما قال المؤلف: الأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها؛ لأن الطهارة شرط الصلاة، لا تصح شرعا إلا بها.

*** مسألة: ما يترتب على فعل المأمور به:**

إذا فُعل المأمور به؛ خرج المأمور عن العهدة، وسقطت عنه المطالبة، وقد سبق بيان هذا في مسألة الصحة في الأحكام الوضعية، والمقصود هنا: أن فعل الواجب مثلا ما دام قد وقع على الوجه المطلوب شرعا؛ فالأصل أنه يُعتد به، وتبرأ ذمة المكلف.

*** مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟**

الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وهذا ببديهة العقل، وهو داخل تحت «ما لا يتم الأمر إلا به»، فالأمر بالقيام -مثلا- يستلزم النهي عن القعود ونحوه مما ينافي القيام؛ لأن القيام لا يتحقق إلا بذلك.

ونقول: «**يستلزم**»، وهذا مهم، فالأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده؛ لأن دلالة الأمر غير دلالة النهي، وعبارة المؤلف وإن كان ظاهرها يُفهم أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، إلا أنه صرح في «البرهان» ببطلان هذا القول، وهذا القول ينبني على أن الأمر لا صيغة له، تأثُّرًا بعقيدة الكلام النفسي الضالة التي عليها الأشاعرة، كما أن المؤلف صرح هنا في «الورقات» بأن الأمر له صيغة.

*** المبحث الثاني: النهي:**

*** مسألة: تعريف النهي:**

النهي لغة: المنع.

واصطلاحا: طلب ترك شيء معين على وجه الاستعلاء؛ على نفس الشرح والاحتراز السابق في الأمر.

*** مسألة: صيغ النهي:**

النهي له صيغٌ يُعرف بها، منها:

١ - مادة «نهي»: كقوله ﷻ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

٢ - المضارع المسبوق بلا الناهية: كقوله ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٢٢].

*** مسألة: دلالة النهي:**

النهي عند الإطلاق يفيد التحريم، والحجة هنا من جنس ما سبق في الأمر.

فرع:

يخرج النهي عن التحريم لمعان، منها:

١ - الكراهة: كالحديث السابق: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**».

٢ - الإرشاد: كقوله ﷻ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

*** مسألة: اقتضاء النهي الفورية:**

النهي المطلق يقتضي الفورية، والحجة هنا من جنس ما سبق في الأمر.

* **مسألة: اقتضاء النهي التكرار:**

النهي المطلق يقتضي التكرار؛ لأن الامتثال فيه -لغة وعقلا- لا يتحقق إلا في جميع الأزمان؛ بخلاف الأمر -كما تقدم-.

* **مسألة: اقتضاء النهي الفساد:**

أطلق المؤلف أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو الصحيح من المذهب، والراجح أن المسألة فيها تفصيل، فيقال:

الأصل أن المنهي عنه مردود في الشرع، وهذا يقتضي فساده، وعدم الاعتداد به؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ولكن وجدنا بعض المنهيات قد نص الشارع نفسه على صحتها.

منها: بيع البهيمة المُصَرَّاة، أي: التي رُبط ضرعها، حتى يكثر لبنها، فيتوهم المشتري أنها كثيرة الحليب -بطبعها-؛ فالشارع هنا جعل الخيار له، وهذا لا يكون إلا وقد صح البيع وانعقد؛ قال النبي ﷺ: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ**»(٢).

فيقال -إذن-: إن كان النهي يعود إلى ذات العمل، أو إلى أمر لا يتم إلا به -كالشرط، ونحوه-؛ فإنه يقتضي الفساد؛ مع ضرورة النظر في المعنى من كونه يعود إلى حق مخلوق أم لا، وكون وقوع المنهي عنه يناقض المقصود من النهي أم لا.

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمثال ما يقتضي الفساد: النهي عن التطوع المطلق في أوقات النهي المعروفة: فإن النهي هنا عائد إلى نفس الصلاة في هذه الأوقات، وفعلها يتنافى مع المقصود من النهي، وهو الزجر عن التشبه بالمشركين، الذين يسجدون في هذه الأوقات لغير الله ﷻ، فلا يتم المقصود من النهي إلا بترك الصلاة -نفسها-.

ومثال ما لا يقتضي الفساد: النهي عن خِطْبة المسلم على خِطْبة أخيه: فإنه لا يقتضي فساد عقد الخاطب الثاني -لو عقد على مخطوبته-؛ لأن النهي هنا عاد لأمر خارج عن العقد -بالكلية-، والمقصود منه مراعاة حق المسلم، ودفع العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ وهذا المعنى لا يقتضي فساد العقد.

*** مسألة: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟**

هو كذلك من حيث الاستلزام، كما تقدم نظيره في الأمر بالشيء.

*** المبحث الثالث: شروط التكليف:**

*** الشرط الأول: الإسلام:**

هو شرط في التكليف، بمعنى أن التكليف لا يُطلب في الدنيا من الكافر، ولا يصح منه.

وأما ما ذكره المؤلف من تكليف الكفار بالفروع؛ فمعناه: أن الخطاب متوجه إليهم بها، بشرط أنها لا تصح منهم إلا بعد إسلامهم؛ وأنهم يعاقَبون عليها في الآخرة عقابا زائدا على كفرهم.

ودليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر]، ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

* **الشرط الثاني: البلوغ:**

هو شرط في التكليف، فلا تكليف على الصبي -مطلقا-.

والدليل: قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١).

وأما مخاطبة الصبي المميز ببعض العبادات، كالصلاة، والصوم؛ فمن باب التعويد، لا من باب التكليف الذي فيه تأثيم بالترك.

وأما وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي -عموما-؛ فمن باب خطاب الوضع: ربط الحكم بالمال نفسه، إذا بلغ الشروط المعروفة؛ فكأن الله ﷻ قال: إذا وُجد المال، وتَمَّ فيه كذا؛ فاعلموا أني أوجبت فيه كذا؛ وهذه جادة الخطاب الوضعي.

* **الشرط الثالث: العقل:**

هو شرط في التكليف، فلا تكليف على مجنون؛ للحديث السابق.

وفي معناه: النائم، والناسي -الذي عبر عنه المؤلف بالساهي-؛ وقد ذُكر النائم -أيضا- في الحديث السابق، وفي الناسي أدلة خاصة، كقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما وجوب الزكاة ونحوها؛ فمن باب خطاب الوضع -كما سبق-.

ويبقى شرطان لم يذكرهما المؤلف:

* **الشرط الرابع: الاختيار:**

هو شرط في التكليف، فلا تكليف على المكره.

والدليل: قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، عن عائشة رضي الله عنها.

ولا فرق في ذلك بين الإكراه المُلْجِئ، وغيره؛ لعموم الأدلة.

والإكراه الملجئ: هو ما يكون فيه الشخص كالآلة في يد الغير، لا قدرة له ولا إرادة -أصلا-، كمن حُمل، ثم أُلقي على شخص، فقتله.

وإنما يعتبر في الإكراه غير الملجئ تحقُّق شروطه:

١- أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما يهدد به.

٢- ألا يكون للمكرَه حيلة في التخلص.

٣- أن يكون التهديد بأذى معتبر، من ضرب، أو حبس، أو نحو ذلك.

والضمان في الإكراه إنما هو على المكرِه؛ لأنه هو المتسبب في الإتلاف -على الحقيقة-.

* **الشرط الخامس: القصد:**

وهو شرط في التكليف؛ فلا تكليف على المخطئ:

١- للدليل السابق في الناسي، فإن المخطئ في معناه.

٢- ولحديث الرجل الذي قال: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ**»، أخطأ من شدة الفرح[1].

ووجوب الضمان على المخطئ من باب خطاب الوضع -كما تقدم-، كما في تضمين القاتل خطأً.

---

(١) رواه مسلم، من حديث أنس رضي الله عنه، وأصله متفق عليه.

العام والخاص
والمطلق والمقيد

**** قال المؤلف:**

وَأما الْعَام فَهُوَ: مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا، من قَوْلك: «عَمَمْتُ زيدًا وعَمْرًا بالعطاء، وعَمَمْتُ جَمِيع النَّاس بالعطاء».

وألفاظه أَرْبَعَة:

١ - الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام.

٢ - وَاسم الْجمع الْمُعَرّف بِهما.

٣ - والأَسْماء المُبْهَمَة: كـ«من» فِيمَن يعقل، وَ«مَا» فِيمَا لَا يعقل، وَ«أيٍّ» فِي الْجَمِيع، وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَان، وَ«مَتى» فِي الزَّمَان، وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَام وَالْجَزَاء وَغَيره.

٤ - وَ«لَا» فِي النَّكِرات، كقولك: «لا رجلَ في الدَّار».

والعموم من صِفَات النُّطْق.

وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه.

وَالْخَاص يُقَابل الْعَام، والتخصيص تَمْيِيز بعض الْجُمْلَة، وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى:

١ - مُتَّصِل. ٢ - ومنفصل.

فالمتصل: ١ - الِاسْتِثْنَاء. ٢ - وَالشّرط. ٣ - وَالتَّقْيِيد بِالصّفةِ.

وَالِاسْتِثْنَاء: إِخْرَاج مَا لَوْلَاهُ لدخل فِي الْكَلَام.

وَإِنَّمَا يَصح بِشَرْط أَن يبْقى من المستثنَى مِنْهُ شَيْء.

وَمن شَرطه أَن يكون مُتَّصِلا بالْكَلَام.

وَيجوز تَقْدِيم المستثنَى على الْمُسْتَثْنى مِنْهُ.

وَيجوز الِاسْتِثْنَاء من الْجِنْس وَمن غَيره.

وَالشّرط يجوز أَن يتقدَّم على الْمَشْرُوط.

والمُقَيَّد بِالصّفةِ يُحمل عَلَيْهِ الْمُطلق، كالرقبة قُيِّدَتْ بِالْإِيمَان فِي بعض الْمَوَاضِع وأُطْلِقَت فِي بعض الْمَوَاضِع، فَيُحمل الْمُطلق على الْمُقَيد.

وَيجوز تَخْصِيص الْكتاب بِالْكتاب، والْكتاب بِالسنةِ، والسّنة بِالْكتاب، وَالسّنة بِالسنةِ، وَالنُّطْق بِالْقِيَاسِ، ونعني بالنطق: قَول الله ﷻ، وَقَول الرَّسُول ﷺ.

**** الشرح:**

مزج المؤلف بين العام والخاص، وبين المطلق والمقيد، ونعقد لذلك مباحث.

*** المبحث الأول: في العام:**

*** مسألة: تعريف العام:**

العام لغة: الشامل، تقول -على حدِّ قول المؤلف-: **(عَمَمْتُ زيدًا وعَمْرًا بالعطاء)**، أي: شملتهما به.

واصطلاحا: اللفظ الشامل لأكثر من فرد بلا حصر، نحو: الرجال، والمسلمون. فلفظ «المسلمون» -مثلا-: شامل لكل من يسمى مسلما، وهؤلاء أفراد كثيرون غير محصورين.

*** مسألة: صيغ العموم:**

١ - **المفرد المحلى بأل الاستغراقية**: وهو المقصود بقول المؤلف: **(الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام)**، وهذا كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، أي: كل إنسان، وهذا من علامة «أل» الاستغراقية: أنه يصلح أن تأتي محلها كلمة «كل»، ويكون المعنى صحيحا.

٢- **الجمع المحلى بأل الاستغراقية**: وهو المراد بقوله: (**اسم الْجمع الْمُعَرّف بِهما**)، وهذا كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

٣- **الأسماء المبهمة**: على ما ذكره المؤلف، وتفصيلها كما يلي:

أ- **أسماء الشرط**: كقوله ﷻ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

ب- **أسماء الاستفهام**: كقوله ﷻ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴿٣٠﴾﴾ [الملك]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ [المدثر]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [التكوير]، ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

جـ- **الأسماء الموصولة**: وهذه لم يذكرها المؤلف، كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

٤- **النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستفهام**: كقوله ﷻ ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٢٢]، ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص: ٧١]. والمؤلف خصَّ النكرة التي تدخل عليها «لا» النافية للجنس، والأمر كما ذكرنا: النكرة في جميع السياقات التي ذكرناها تفيد العموم.

وهناك صيغ أخرى مهمة للعموم لم يذكرها:

٥- **كل، وجميع**: كقوله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].

٦- **الجمع المضاف**: كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

٧- **المفرد المضاف**: كقوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

* **مسألة: العموم بالنسبة للألفاظ:**

قال المؤلف: (**والعموم من صِفَات النُّطْق**)، وهذه المسألة هي التي يقول فيها الأصوليون: «**العموم من عوارض الألفاظ**»، أي: ليس العموم من حقيقة الألفاظ التي لا تنفك عنها، بل هو أمر عارض، قد يأتي العموم لِلَّفظ، وقد يزول عنه، كما في «**العام الذي يراد به الخصوص**»، فهو لفظ عام لكن أُريد به شيء خاص، كقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فليس المقصود بالناس هنا جميع الناس، وإنما هم أفراد محصورون.

وأيضا: المؤلف أراد بالنطق: القول، حتى يخرج الفعل، فالعموم يستفاد من الأقوال، لا من الأفعال، ويأتي هذا في المسألة التالية.

* **مسألة: هل دلالة الفعل دلالة عموم؟**

إذا ورد عن النبي ﷺ أنه فعل شيئا؛ فهل يستفاد من ذلك دلالة عموم؟

الجواب: كلا؛ لأن الفعل لا يفيد إلا الدلالة على أن شيئا قد حدث وانتهى، فلا يُفهم من هذا دلالةُ عموم.

هذا هو الأصل؛ وأما لو دل الدليل أو القرينة على أن ذلك الفعل كان دائما متكررا منه ﷺ؛ فإنه يؤخذ بذلك.

وقول المؤلف: (**وَمَا يجْرِي مجْرَاه**): أي: ما يجري مجري الفعل، كمثل «**وقائع الأعيان**»، أي: الشيء يقع اتفاقا، بدون تعمد وتكلف، وينتهى على ذلك. فوقائع الأعيان -بهذا المعنى- لا تفيد العموم، أي: لا يؤخذ منها حكم عام مستمر.

مثاله: مسألة العدد للجمعة، فقد ورد أن أول جمعة جُمِّعت في المدينة كان عدد المسلمين فيها أربعين رجلا؛ لكن هذا وقع اتفاقا بدون تكلف من الناس، أي:لم يتعمدوا أن يكون عددهم أربعين ليكون نصابا للجمعة، وعليه: فلا يصح أن نأخذ من تلك الواقعة حكما عاما: أنه لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا. وهذا خلافا للمذهب في هذه المسألة؛ فإنهم أخذوا من تلك الواقعة حكما عاما، وقالوا: لا تجب الجمعة إلا بأربعين رجلا؛ لكن التأصيل نفسه في وقائع الأعيان صحيح.

ويُنَبَّه على ما ذكروه أيضا، من نحو: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار**»، فإنهم يعتبرون هذا أيضا مما يجري مجرى الفعل، فلا يفيد العموم؛ لأنه يُحتمل أن يكون ذلك القضاء لجار معين توفَّر فيه شرط الشفعة. والراجح هنا: أن الصيغة المذكورة تفيد العموم؛ لأن ظاهر حكاية الصحابي للواقعة بهذا اللفظ يفيد ذلك، وإلا لما كان فيه فائدة.

*** مسألة: ورود العام على سبب:**

هذه المسألة لم يذكرها المؤلف، ونذكرها لأهميتها.

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص؛ فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن الحجة في لفظ الشارع، وهو عام، وكثير من العمومات ورد في أسباب خاصة، كقصة اللِّعان.

وقد دل على ذلك نص: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾** [هود: ١١٤]، **فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟»، قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»**[(١)].

*** المبحث الثاني: في الخاص:**

*** مسألة: تعريف الخاص، والتخصيص:**

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحا: ما دل على فرد معين -نحو: محمد-، أو أكثر من فرد ولكن مع الحصر -نحو: عشرة رجال-.

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده، أو كما قال المؤلف: (**تَمْيِيز بعض الْجُمْلَة**)، أي: تمييز بعض ما يدخل تحت العام، وإفراده بحكم يخصه عن حكم العموم.

*** مسألة: المخصِّصات المتصلة:**

وهي التي تأتي بعد صيغة العموم متصلة بها في نفس النص.

أولا: الشرط: ويجب اتصاله بالمشروط بحيث لا يفصل بينهما فاصل، ويأتي الكلام على الفاصل في الاستثناء. ويجوز تقديمه على المشروط وتأخيره عنه، نحو: «إن اجتهد الطلاب؛ فأَكْرِمْهم»، «أَكْرِم الطلاب إن اجتهدوا».

ثانيا: الصفة: ويجب فيها الاتصال بالموصوف، نحو: «أَكْرِم الطلاب المجتهدين».

---

(١) متفق عليه.

ثالثا: الاستثناء: وأخَّرْناه لكثرة الكلام فيه، وهو إخراج بعض ما دخل في الكلام بـ«إلا» أو إحدى أخواتها.

وشروطه:

١- ألا يكون منفصلا: أي عن المستثنَى منه، ويشمل أمرين:

أ- أن يكون المستثنَى والمستثنَى منه صَدَرَا من شخص واحد، فلو قال: «زوجاتي طوالق»، وقال أحد أبنائه: «إلا أمي»؛ لم يصح الاستثناء.

ب- ألا يُفصل بينهما بفاصل: وهو واضح؛ إلا أن يكون الفاصل يسيرا للتذكُّر أو التنبيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ بشأن مكة: «**لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا»، فقال ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[1].

٢- ألا يكون مستغرقا للمستثنى منه: فلا يصح قوله: «لفلان عندي مائة، إلا مائة»، وتلزمه المائة. ويصح أن يكون مستغرقا لأكثر من نصف المستثنى منه؛ إذ لا مانع من ذلك، وهو ظاهر عبارة المؤلف: (**وَإِنَّمَا يَصح بِشَرْط أَن يبْقى من المستثنَى مِنْهُ شَيْء**)، فالعبرة ببقاء شيء من المستثنى منه، وإن كان أقل من نصفه.

٣- أن يكون الاستثناء ملفوظا به، مع إسماع مَنْ بالقُرب: فلا يعتبر مجرد حديث النفس، ولا الحديث الخفي غير المسموع.

فروع:

١- يجوز تقدم المستثنى على المستثنى منه، نحو: «قام إلا زيدًا القومُ»، «له عليَّ إلا عشرةً مائةُ دينار».

---

(١) متفق عليه.

٢- الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهو «**الاستثناء المتصل**». ويجوز خلافه، وهو «**الاستثناء المنقطع**»، نحو: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فإن إبليس ليس من جنس الملائكة، إبليس جنٌّ مخلوق من نار، والملائكة مخلوقة من نور.

رابعا: الغاية: وهذا زيادة عما ذكره المؤلف، والغاية: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الغاية، مثل «اللام» و«حتى» و«إلى»؛ نحو: «أَكْرِم الطلاب إلى أن يدخلوا الدار».

* **مسألة: المخصصات المنفصلة:**

وهي المخصصات التي تأتي في نص آخر منفصلة عن النص العام.

ومنها: التخصيص بالدليل الشرعي: وهو أنواع، وفيها زيادات عما ذكره المؤلف:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: كقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مخصوص بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

٢- تخصيص الكتاب بالسنة: كقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] مخصوص بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

٣- تخصيص الكتاب بالإجماع: كقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، مخصوص بالإجماع على أن العبد يُجلد خمسين

(١) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قياسا على الأمة، ومستند الإجماع القياس، والإجماع -أصلا- لا بد له من دليل، فالتخصيص -في الحقيقة- هو بذلك الدليل.

٤- تخصيص الكتاب بالقياس: كقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، مخصوص بأن العبد يُجلد خمسين قياسا على الأمة.

٥- تخصيص السنة بالكتاب: كقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، مخصوص بآية الجزية.

٦- تخصيص السنة بالسنة: كقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرُ**»(٢)، مخصوص بقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

٧- تخصيص السنة بالإجماع: كقوله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٤) مخصوص بالإجماع على نجاسة ما تغيرت صفته بشيء نجس.

٨- تخصيص السنة بالقياس: كقوله ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ**»(٥)، خُصَّ بأن العبد يُجلد خمسين قياسا على الأمة.

*** مسألة: تعارض الخاص مع العام:**

لم يتعرض المؤلف لذلك صراحة هنا؛ لكن تقريره يشير إليه، وقد صرح به في باب التعارض.

وعند تعارض العام مع الخاص؛ يُقدَّم الخاص على العام -مطلقا-، سواء علمنا المتأخر منهما، أم لا؛ لأن التخصيص فيه عمل بالدليلين، والإعمال أولى من الإهمال.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) متفق عليه، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٤) رواه أهل السنن، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

**** المبحث الثالث: في المطلق والمُقَيَّد:**

*** مسألة: تعريف المطلق والمقيد:**

المطلق لغة: المُنْفَكُّ، والمُرْسَل.

واصطلاحا: اللفظ المتناول لفرد شائع في جنس، كقولك: أَعْتِقْ رقبة؛ فإن المطلوب عتق رقبة واحدة شائعة (غير محددة) في جنس الرقاب.

والمقيد لغة: ضد المطلق.

واصطلاحا: اللفظ المتناول لفرد محدد في جنس، كقولك: أَعْتِقْ رقبة مؤمنة.

*** مسألة: صيغ المطلق:**

الصيغة المشهورة: النكرة في سياق الإثبات، إن كان أمرا، كقوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، أو خبرا عن المستقبل، كقولك: سأعتق رقبة.

وأما إن كان خبرا عن الماضي؛ فلا؛ كقولك: أعتقتُ رقبة؛ فإن المراد رقبة معينة، وهذا ليس بمطلق.

*** مسألة: أحوال حمل المطلق على المقيد:**

أولا: اتفاق السبب، والحكم:

مثاله: ما لو قال الشارع: «إن ظاهرتَ؛ فأعتق رقبة»، وقال في موضع آخر: «إن ظاهرتَ؛ فأعتق رقبة مؤمنة». فالسبب واحد، وهو: الظِّهار. والحكم واحد، وهو: العتق.

ويدخل في هذا: ما لو كان المأمور به واحدا، فجاء تارة بالإطلاق، وتارة بالتقييد، كما في قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾ [النساء: ١١]، وتقييدها

بالثلث في قوله ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

وفي هذه الحالة: يُحمل المطلق على المقيد، في المثالين جميعا، فتُقَيَّد الرقبة بالإيمان، والوصية بالثلث.

ثانيا: اختلاف السبب، والحكم:

مثاله: قوله ﷻ في الصيام في كفارة القتل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [**النساء: ٩٢**]، وقوله في الإطعام في كفارة الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [**المجادلة: ٤**]. فالسبب مختلف، وهو: القتل، والظهار؛ والحكم مختلف، وهو: الصيام، والإطعام.

فلا يُحمل المطلق هنا على المقيد، فلا يقال: يجب التتابع في الإطعام كما هو في الصيام.

ثالثا: اتفاق السبب، واختلاف الحكم؛ أو العكس:

مثال الأول: قوله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [**المائدة: ٦**]، وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [**المائدة: ٦**]. فالسبب واحد، وهو: الطهارة، والحكم مختلف: الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم.

ومثال الثاني: قوله ﷻ في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [**النساء: ٩٢**]، وقوله في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [**المائدة: ٨٩**]. فالسبب مختلف، وهو: القتل، واليمين؛ والحكم واحد، وهو: العتق.

وفي الصورتين جميعا: خلاف في المذهب. **والصحيح:** أنه لا يُحمل المطلق على المقيد، فلا يقال: مسح اليدين في التيمم يقيد بكونه إلى المرافق، والرقبة في كفارة اليمين تقيد بالإيمان.

---

(١) متفق عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

والدليل: أن الأصل في اختلاف الأسباب أن يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام، والشارع حكيم، لا يأتي بالألفاظ جزافا، فلو كان التقييد في الأحكام المذكورة مرادا؛ لنص عليه، وكذلك الأمر في اختلاف الأحكام مع اتحاد الأسباب.

المجمل والمبيَّن
والنصُّ والظاهر والمُؤَوَّل

**** قال المؤلف:**

والمُجْمَل: مَا يفْتقر إِلَى الْبَيَان.

وَالْبَيَان: إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التَّجَلِّي.

والمبيِّن هو النَّصُّ.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يحْتَمل إِلَّا معنى وَاحِدًا. وَقيل: مَا تَأْوِيلُه تَنْزِيلُه. وَهُوَ مُشْتَقّ من مِنَصَّة الْعَرُوس، وَهُوَ الْكُرْسِيّ.

وَالظَّاهِر: مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر.

ويُؤَوَّل الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ، وَيُسمَّى: ظَّاهِرا بِالدَّلِيلِ.

**** الشرح:**

*** مسألة: المُجْمَل:**

المجمل لغة: له معنيان:

١ - المُبهَم: تقول: هذا أمر مجمل، أي: مبهم غير محدد.

٢ - والمجموع: تقول: أجملتُ الحساب، أي: جمعته.

واصطلاحا: ما لا يُفهم المراد منه تفصيلا بمجرد لفظه، بل يحتاج إلى بيان.

مثاله: قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن تفصيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لا يُفهم بمجرد هذه الآية، بل يحتاج إلى شرح وإيضاح.

وحكم المجمل: التوقف عن العمل به، حتى يأتي ما يبينه.

* **مسألة: المبيَّن:**

المبيَّن لغة: الموضَّح.

واصطلاحا: ما يُفهم المراد منه تفصيلا بمجرد لفظه، لا يفتقر إلى غيره، سواء سبقه إجمال، أم لا.

وأما تعريف المؤلف للبيان: (**إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التَّجَلِّي**) فإنه خاص بما سبقه إجمال، فالبيان هو توضيح ذلك المجمل.

وأمثلة المبيَّن معلومة، في تفاصيل العبادات والمعاملات وغيرها من أحكام الإسلام.

وحكمه: العمل به، بحسب رتبته في الشرع.

وقول المؤلف: (**المبيِّن هو النَّصُّ**): يريد به أن البيان لا يحصل إلا بنص، بناء على ما سيأتي توضيحه من معنى النص، ولا يلزم أن يكون هذا محصورا في القول؛ فإن البيان يقع أيضا بالفعل، كما بيَّن النبي ﷺ أحكام الصلاة والحج بأفعاله.

تنبيه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويجوز تأخيره إلى وقت الحاجة.

فأما الأول؛ فكمثل ما لو قيل: حُجُّوا في هذا الشهر، ثم لم يُبَيَّن لنا كيف نحج، فهذا لا يجوز؛ لأنه يستلزم أن المكلف يجب عليه العمل بشيء لا يدري كيفيته، وهو من التكليف بما لا يطاق.

وأما الثاني؛ فكمثل ما لو قيل في شعبان: حُجُّوا في ذي الحجة، ولم يُبَيَّن لنا ذلك حتى دخل ذو الحجة؛ فهذا جائز ولا مانع منه؛ لأن وقت وجوب العمل لم

يأت بعد، ولا مانع أن يوجب الشرع شيئا على وجه الإجمال، بحيث يجب العمل به بعد زمن من حين التكليف به، وعند مجيء وقت العمل: يُبيَّن ذلك التكليف.

* **مسألة: النص:**

النص لغة: رفع الشيء إلى غايته. قال المؤلف: (**وَهُوَ مُشْتَقّ من مِنَصَّة الْعَرُوس، وَهُوَ الْكُرْسِيّ**)، أي: الموضع الذي تجلس عليه العروس -كرسيًّا معروفا، أو غيره-؛ لتظهر وتُرَى.

واصطلاحا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. وقول المؤلف: (**وَقيل: مَا تَأْوِيلُه تَنْزِيلُه**) لم يُرِد بالتأويل معناه الآتي الذي هو مخالفة الظاهر، وإنما أراد بالتأويل التفسير، أي: تفسير النص والمراد منه يُعلم بمجرد تنزيله وقراءته وسماعه.

ومثال النص: قول الله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وحكمه: العمل به مباشرة، على معناه الواضح، بدون تغيير له.

* **مسألة: الظاهر:**

الظاهر لغة: الشاخص المرتفع.

واصطلاحا: ما أفاد معنيين، وهو في أحدهما أقرب.

مثاله: قول النبي ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِن لُحُومِ الْإِبِلِ**»[1]، فإنه يحتمل الوضوء الشرعي، والوضوء اللغوي -الذي هو مجرد غسل اليدين-، وهو في الاحتمال الأول أقرب.

وحكمه: العمل بالاحتمال الأقرب، وترك الأبعد.

---

(١) رواه أهل السنن، سوى النسائي، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

* **مسألة: المؤوَّل:**

التأويل لغة: الرجوع، يقال: آلَ الشيء إلى كذا، أي: رجع إليه.

واصطلاحا: حمل اللفظ المحتمِل لمعنيين على الأبعد منهما، بدليل يقتضي ذلك.

مثاله: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإنه يحتمل النجاسة الحسية والنجاسة المعنوية، وقد حملناه على المعنوية -وهي المعنى الأبعد- بالأدلة المتظاهرة على طهارة أبدان الكفار.

وحكمه: العمل بالاحتمال الأبعد (التأويل)، ما دام الدليل قد دل عليه، بشرطين:

١- أن يكون الدليل الصارف صالحا لذلك: فلا يجوز تأويل الحديث الصحيح بحديث ضعيف مثلا.

٢- أن يكون اللفظ والسياق محتمِلًا للتأويل الذي يُصرف إليه: فإن كان لا يحتمله؛ فلا يجوز حمله عليه، كما لو قيل -مثلا- في قول النبي ﷺ للمسيء صلاتَه: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»: إن المراد به نفي الكمال المستحب، فالطمأنينة في الصلاة مستحبة، وليس واجبة. فنقول: النص لا يحتمل هذا التأويل؛ لأن الشيء لا يُنفَى بجملته هكذا لمجرد انتفاء أمر مستحب فيه، ثم إن النبي ﷺ كلَّفه بالإعادة، ولا إعادة في ترك مستحب.

وقول المؤلف: (**ويُؤَوَّل الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ...**) بيان لكون التأويل إنما يصلح مع «الظاهر»، لا مع «النص»؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحدا، لا يجوز صرفه عن غيره أصلا.

أفعال النبي ﷺ وتقريراته

**** قال المؤلف:**

فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يَخْلُو: ١- إِمَّا أَن يكون على وَجه الْقُرْبَة وَالطَّاعَة. ٢- أَو غيرها.

فَإِن كَانَ على وَجه الْقُرْبَة والطاعة: فإن دلَّ الدليل على الِاخْتِصَاص؛ يُحمل على الِاخْتِصَاص، وَإِن لم يَدُلَّ؛ لم يُخَصَّ بِهِ؛ لِأَن الله تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَيُحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا. وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ: يُحمل على النَّدْب. وَمِنْهُم من قَالَ: يُتَوَقَّف فِيهِ.

وإِن كَانَ على غير وَجه الْقُرْبَة وَالطَّاعَة؛ فَيُحمل على الْإِبَاحَة.

وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على القَوْل: هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة، وَإِقْرَاره على الْفِعْل: كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وقته فِي غير مَجْلِسه، وَعَلِم بِهِ، وَلم يُنكره؛ فَحكمه حكم مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسه.

**** الشرح:**

* **المبحث الأول: الكلام على أفعال الرسول ﷺ:**

يُنَبَّه أولا على قول المؤلف معبِّرًا عن النبي ﷺ: (**صَاحب الشَّرِيعَة**)، ففيه تجوُّز، وليس المراد بالصُّحْبة هنا ملكية الشرع، أو الابتداء به دون إذن من الله؛ فإن الشارع -على الحقيقة- هو الله ﷻ، والنبي ﷺ لا يشرع إلا بإذن ووحي منه، وإنما المراد بالصحبة هنا: مطلق الملازمة، فالنبي ﷺ ملازم للشريعة، بيانا وتبليغا وعملا، ويُنظر إلى كلامه وأفعاله ابتداء على أنها تشريع للأمة.

والمؤلف قسَّم فعل النبي ﷺ إلى قسمين كبيرين، والأحسن والأضبط ما يلي:

فعل النبي ﷺ له صور:

١- **أن يكون من قبيل الجبلة البشرية، بدون قصد التشريع فيه**: وذلك مثل صفة القيام، والقعود، والمشي، والشعر. وهذا غايته أن يكون التأسي فيه بالنبي ﷺ مباحا، فيما له هيئة معينة، كصفة الشعر.

٢- **أن يكون في أمور العادات؛ ولكن يتضح فيه قصد تشريعي**: وذلك كصفة النوم، والأكل، والشرب. والتأسي في مثل هذا واضح، يُشرع ويُستحب الاقتداء بالنبي ﷺ فيه.

٣- **أن يكون في أمور العبادات**: والتأسي في مثل هذا أوضح.

وهنا الصورة المهمة: **الفعل المجرد عن القرينة**: وهو ما حكى فيه المصنف الخلاف بين الأصحاب، **والصحيح**: أنه يفيد الاستحباب، لا الوجوب ولا الإباحة، ولا معنى للتوقف. أما كونه لا يفيد الإباحة؛ فلأنه ورد في أمر تعبُّدي، والعبادة مطلوبة راجحة في الشرع، لا يمكن أن توصف بمجرد الإباحة. وأما كونه يفيد الاستحباب فقط دون الوجوب؛ فلأن الاستحباب هو القدر المتيقَّن من أرجحية الشيء وكونه مطلوبا في الشرع، والوجوب لا بد له من دلالة صريحة، لا يكفي فيها مجرد الفعل.

ويستثنى من ذلك: ما لو كان الفعل قد صدر على سبيل البيان لأمر واجب، كصفة الصلاة، والحج؛ فإن الفعل يكون -حينئذ- على الوجوب.

٤- **أن يثبت كونه مختصا به** ﷺ: كالوِصَال في الصوم، ونكاح أكثر من أربع نسوة. فهذا لا إشكال في اختصاصه به، وعدم جواز التأسي به فيه.

ولا تثبت الخصوصية إلا بدليل صريح؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* **المبحث الثاني: الكلام على تقرير النبي ﷺ:**

التقرير -أو الإقرار-: هو أن يقال أو يُفعل شيء بحضرته ﷺ، فلا ينكره.

مثاله: قول أنس رضي الله عنه: «**كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»، **فَقُلْتُ لَهُ**: «**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟**»، **قَالَ**: «**كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا**»[1].

والتقرير حجة؛ لأن السكوت دليل الموافقة، ولا يجوز للشارع السكوت عن المنكر؛ لأنه يتنافى مع صدقه وأمانته في التبليغ، فلو كان الشيء منكرا؛ لبادر النبي ﷺ إلى إنكاره.

فرع:

يجري مجرى الإقرار: القول أو الفعل المنتشر في زمنه ﷺ، وإن لم يُصرَّح في النص باطلاعه ﷺ عليه، فليس الأمر مقصورا على صورة العلم التي ذكرها المؤلف: (**وَمَا فُعِلَ فِي وقته فِي غير مَجْلِسه، وَعَلِم بِهِ، وَلم يُنكره...**).

فكل ما انتشر في زمنه ﷺ فهو صحيح، ويحتج به شرعا؛ لأن الزمن زمن نزول للوحي، ولا يجوز أن يسكت الوحي عن منكر فاشٍ منتشر بين الناس، وقد قال جابر رضي الله عنه: «**كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**»[2]؛ يريد: لو كان منكرا؛ لنهى عنه القرآن.

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه.

النسخ

**** قال المؤلف:**

وَأما النّسخ فَمَعْنَاه: الْإِزَالَة، يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، إذا أزالَتْه ورفَعَتْه. وَقيل: مَعْنَاهُ النَّقْل، من قَوْلهم: نَسَخْتُ مَا فِي الْكتاب، أَي: نقلتُه.

وَحدُّه: الْخطاب الدَّالُّ على رفع الحكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم، على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتا، مَعَ تراخيه عَنهُ.

وَيجوز: ١- نسخ الرَّسْم وَبَقَاء الحكم. ٢- وَنسخ الحكم وَبَقَاء الرَّسْم. ٣- والنسخ إِلَى بدل وَإِلَى غير بدل. ٤- وَإِلَى مَا هُوَ أغْلَظُ وأَخَفُّ.

وَيجوز: ١- نسخ الْكتاب بِالْكتاب. ٢- وَنسخ السّنة بِالْكتاب وبالسنة. ٣- وَنسخ الْمُتَوَاتر بالمتواتر. ٤- وَنسخ الْآحَاد بالآحاد وبالمتواتر.

وَلَا يجوز: ١- نسخ الكتاب بالسنة. ٢- ولا الْمُتَوَاتر بالآحاد. لأن الشيء يُنسَخ بمثله، أو بما هو أقوى منه.

**** الشرح:**

* **مسألة: تعريف النسخ:**

النسخ لغة: له معنيان:

١- النقل: ومنه: «نسختُ الكتاب»، أي: نقلتُه.

٢- الإزالة: ومنه: «نسخَتِ الشمسُ الظلَّ»، أي: أزالته.

وشرعا: رفع حكم دليل شرعي متقدم، أو لفظه، بدليل شرعي متأخر. وهذا إطلاق للنسخ على الرفع، الذي هو المستفاد من خطاب الشارع، وقد يُطلق على نفس الخطاب كما عرفه المؤلف: (**الْخطاب الدَّالُّ...**). وقوله: (**على وَجه**

لولاه لَكَانَ ثَابتا): احتراز من رفع الحكم عن شخص معين لسبب، كرفع القيام في الصلاة عن العاجز، فوجوب القيام ثابت في الشرع كما هو؛ ولكن رُفِع عن هذا المعين.

* **مسألة: شروط النسخ:**

يمكن أَخْذُ هذه الشروط من تعريف النسخ، ونُفردها لأهميتها.

١- **أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بدليل شرعي متقدم**: فما ثبت بالبراءة الأصلية، ثم رُفع؛ فرَفْعُهُ هذا ليس بنسخ.

مثال: الأصل في الأشياء: الطهارة، فالشيء إذا كان طاهرا -بفَرْضِيَّة البراءة الأصلية-، ثم دل الدليل على نجاسته؛ فالحكم بنجاسته لا يسمى نسخا في الاصطلاح.

٢- **أن يكون المنسوخ مطلقا غير محدد بمدة**: فإنه إذا كان محددا بمدة من أول الأمر؛ فسوف ينتهي بانتهاء مدته، ولا يعتبر ذلك نسخا.

٣- **أن يكون الناسخ دليلا شرعيا**: فلا يجوز النسخ بالرأي ونحوه مما لا يُعد دليلا شرعيا.

٤- **أن يكون الناسخ متأخرا**: أي في الورود، بأن تكون الآية متأخرة النزول، أو يكون الحديث متأخر الورود.

٥- **أن يكون الناسخ منفصلا**: أي: عن المنسوخ، فالاستثناء ونحوه ليس بناسخ؛ لأنه متصل بالنص نفسه.

* **مسألة: أقسام النسخ باعتبار لفظ الدليل، وحكمه:**

والمؤلف عبَّر عن اللفظ بـ«الرَّسْم»، والتعبير باللفظ أَلْيَقُ وأَسَدُّ؛ فإن الرسم

هو أثر الشيء الدال عليه، فيُخشَى أن يكون استعمال لفظ «الرسم» فيه إشارة إلى العقيدة الأشعرية الضالة في القرآن -لو تكلمنا على القرآن تحديدا من الأدلة-: أن القرآن المنزَّل ليس هو كلام الله، وإنما هو حكاية عنه، فهو إذن أثر دال على كلام الله، وليس هو عين كلام الله.

والأقسام كما يلي:

١- **نسخ لفظ الدليل وحكمه -معا-**: كحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ؛ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(١)]، فالتحريم بالعشر الرضعات نُسخ لفظه وحكمه معا، والذين قرءوها بعد وفاة النبي ﷺ لم يكن بلغهم نسخها.

٢- **نسخ اللفظ دون الحكم**: كآية الرجم في حق الزاني المحصن، كما قال عمر رضي الله عنه: «**كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ: آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**»[(٢)]، فالرجم نُسخ لفظه من القرآن، وبقي حكمه.

٣- **نسخ الحكم دون اللفظ**: كتربُّص الحول للمعتدة عن وفاة، الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالاعتداد بالحول نُسخ حكمه إلى أربعة أشهر وعشر، وبقي لفظه.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

* **مسألة: أقسام النسخ باعتبار البدل، وعدمه:**

١ - **النسخ إلى غير بدل:** كنسخ تقديم الصدقة بين يدي النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ...﴾ [المجادلة: ١٢]، فقد قال ﷻ بعد ذلك: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٣]. وقد يقال: النسخ هنا -في الحقيقة- وقع إلى بدل، وهو: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى آخره، وهناك أمثلة أخرى لا تخلو من نظر أيضا، وعموما فلا مانع عقلا ولا شرعا من النسخ إلى غير بدل؛ لأن النسخ رفع، ولا يلزم في المرفوع أن يكون له بدل، وقد لا تقتضي المصلحة وجود البدل.

٢ - **النسخ إلى بدل:** وهو على صور:

أ- **النسخ إلى بدل مساوٍ للمنسوخ:** كنسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة. واستقبال بيت المقدس ثابت بالسنة، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا-**»[1]، واستقبال الكعبة ثابت بالقرآن: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ب- **النسخ إلى بدل أَخَفَّ من المنسوخ:** كنسخ تربُّص الحول في عدة الوفاة إلى تربُّص أربعة أشهر وعشر، وقد سبق ذكره.

ج - **النسخ إلى بدل أثقل من المنسوخ:** كنسخ التخيير في الصيام إلى تحتُّمه، والتخيير كان ثابتا في أول الأمر للمستطيع وغيره، بقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

(١) متفق عليه.

يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم وجب الصيام على كل مستطيع بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* **مسألة: بم يُنسخ القرآن والسنة:**

حاصل كلام المؤلف: أن الناسخ لا بد أن يكون أقوى من المنسوخ، أو مثله -على الأقل-، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة؛ لأنها دونه في الرتبة، ولا نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأنه دونه في الثبوت.

والصحيح: أنه يجوز نسخ كل منهما بالآخر، ولا مانع من ذلك؛ لأن الكل وحيٌ وشرع، ولا دليل على أنه يشترط في الناسخ أن يكون فوق المنسوخ أو مثله في الرتبة أو الثبوت. وأما قول الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فالمراد به: خير منها أو مثلها في الحكم، بغض النظر عن طريق ثبوته. والمقصود: أنه لا مانع من شيء من ذلك شرعا ولا عقلا، سواء ثبت وقوعه بالفعل أم لا.

ومن أمثلة الصور المذكورة في المتن:

١- **نسخ القرآن بالقرآن**: كما تقدم في عدة الوفاة، وإيجاب الصيام.

٢- **نسخ السنة بالقرآن**: كما سبق في تحويل القبلة.

٣- **نسخ السنة بمثلها**: كقول الرسول ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»[1].

---

(١) رواه مسلم، عن بريدة رضي الله عنه.

* **مسألة: طرق معرفة النسخ:**

وهذه المسألة نزيدها على المتن؛ لأهميتها.

وطرق معرفة النسخ:

١- **أن يكون التنصيص على التقدُّم والتأخُّر في النص نفسه:** كقوله ﷻ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»(١).

٢- **إخبار الراوي عن ذلك:** كقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**»(٢).

٣- **معرفة تاريخ النص المتقدم، والنص المتأخر:** والتوصل إلى ذلك له وسائل عدة يعرفها أهل النقل، كما بشأن المكِّي والمدني في القرآن، وكما لو ثبت -مثلا- أن النبي ﷺ قال حديثا في أول قدومه المدينة، ثم قال حديثا آخر بعد فتح مكة، ففي كل ذلك: المتأخر ناسخ للمتقدم، بشرط تعذُّر الجمع بينهما -كما سيأتي بيانه-.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم.

التعارض

**** قال المؤلف:**

إذا تعارض نُطْقَان؛ فَلَا يَخْلُو: ١- إِمَّا أَن يَكُونَا عَامَّيْنِ. ٢- أَو خاصَّيْن. ٣- أَو أَحدهمَا عَامًّا وَالْآخر خَاصًّا. ٤- أَو كل وَاحِد مِنْهُمَا عَاما من وَجه وخاصا من وَجه.

فَإِن كَانَا عَامَّيْنِ: ١- فَإِن أمكن الْجمع بَينهمَا؛ جُمِعَ. ٢- وَإِن لم يُمكن الْجمع بَينهمَا؛ يُتَوَقَّف فيهمَا -إِن لم يُعْلَمِ التَّارِيخ-. ٣- فَإِن عُلِم التَّارِيخ؛ فيُنْسَخ الْمُتَقَدِّم بالمتأخر.

وَكَذَلك إِن كَانَا خاصَّيْن.

وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصًّا؛ فيُخَصُّ الْعَام بالخاص.

وَإِن كَانَ كل واحد منهما عَاما من وَجه وخاصا من وَجه؛ فيُخَصُّ عُمُوم كل وَاحِد مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخر.

**** الشرح:**

اعلم أن الأدلة الشرعية لا تتعارض في نفس الأمر أبدا؛ لأنها من عند الله، وما عند الله لا يكون فيه تناقض، وإنما المقصود: التعارض الظاهر في نظر العالم، كتعارض نصَّيْن: عام، وخاص؛ فماذا يصنع العالم في هذا الموقف؟ هذا هو المقصود بالكلام في هذا الفصل.

واعلم أن المعتبر هو التضاد في الحكم ظاهرا -كما ذكرنا-، ولا يشترط التساوي في رتبة الثبوت، بل يجري القول في التعارض عند تعارض قرآن مع سنة، أو متواتر مع آحاد، أو نحو ذلك. وأما تعارض الثابت مع غير الثابت، كما

في الأحاديث، لو تعارض حديث صحيح مع حديث ضعيف؛ فهذا مهمَل، ويُعمل بالثابت -مباشرة-.

وخطوات العمل الرئيسة العامة عند التعارض كما يلي، وعلى الترتيب المذكور:

١- **الجمع**: وهو أن يُعمل بالدليلين معًا، بحمل أحدهما على وجه، والآخر على وجه يلائمه.

٢- **النسخ**: وقد تقدم معناه وشرطه؛ فيُعمل به عند تعذر الجمع.

وهنا يُعلم: أن الجمع مقدم على النسخ، حتى لو عرفنا المتقدم والمتأخر؛ لأن النسخ فيه إلغاء العمل بأحد الدليلين، والجمع فيه العمل بكليهما، والإعمال أولى من الإهمال.

٣- **الترجيح**: وهو أن يُعمل بأحد الدليلين دون الآخر، وذلك عند تعذر الجمع والنسخ.

مثال واحد للخطوات الثلاث:

هناك حديثان متعارضان:

١- حديث: «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

٢- حديث: «**سُئِلَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ؟**»(٢).

فمن سلك مسلك الجمع؛ حمل الأمر في الحديث الأول على الاستحباب.

(١) رواه أهل السنن، عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها.
(٢) رواه أهل السنن، سوى ابن ماجة، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

ومن تعذر عنده الجمع، ووجد أن الحديث الثاني متقدم -على ما جاء في بعض رواياته-؛ قال بأنه منسوخ.

ومن تعذر لديه الجمع، ولم تثبت عنده قضية التقدم والتأخر؛ رجَّح الحديث الأول؛ لأنه ناقل عن الأصل، ومفيدٌ لحكم جديد.

ونعود إلى كلام المؤلف:

إن كان التعارض بين عام وخاص؛ فيُبنَى العام على الخاص، وقد تقدم هذا.

وإن كان التعارض بين عامَّيْن أو خاصَّيْن؛ فعلى الخطوات التي ذكرناها.

وأما التوقف الذي ذكره المؤلف بعد تعذر الجمع وعدم معرفة التاريخ؛ فغير صحيح؛ لأن التوقف معناه عدم العمل بأيٍّ من الدليلين، وما دام الترجيح ممكنا -الذي هو العمل بأحدهما-؛ فهذا مقدم على التوقف، وإنما يلجأ المجتهد إلى التوقف عندما يتعذر عليه الترجيح أيضا.

وأما قوله: (**وَإِن كَانَ كل واحد منهما عَاما من وَجه وخاصا من وَجه؛ فيُخَصُّ عُمُوم كل وَاحِد مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخر**)؛ فمثاله حديث: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[1]، فهو عام في الماء أيًّا كان قدره، خاص في المتغير بالنجاسة. مع حديث: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[2]، فهو عام في المتغير وغيره، خاص في القلتين. فيُخَصُّ عموم الأول بخصوص الثاني، فيقال: ما بلغ القلتين فصاعدا لا ينجس إلا بالتغير. ويُخَصُّ عموم الثاني بخصوص الأول، فيقال: ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.

---

(١) رواه ابن ماجه، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ.

(٢) رواه أهل السنن، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا التمثيل هو على مقتضى المذهب في مسألة المياه، والأرجح خلافه، فالماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقا، وهذا مبسوط في الفقه.

ويمكن التمثيل أيضا بمسألة أخرى على القول الراجح، وهو موافق للمذهب أيضا، وهي مسألة الصلاة في أوقات النهي، فقد تعارضت فيها أحاديث النهي العامة مع أحاديث الأمر بصلوات معينة لها أسباب -كتحية المسجد، وركعتي الطواف-، وأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في أوقات النهي المعروفة، وأحاديث التحية ونحوها عامة في جميع الأوقات خاصة في هذه الصلوات المعينة (التحية ونحوها)، فيُخَصُّ عموم أحاديث النهي بخصوص الأحاديث الأخرى، فيقال: أحاديث النهي محمولة على غير ذوات الأسباب، وأما ذوات الأسباب فيجوز أداؤها ولو في أوقات النهي.

الإجماع

وتحته مذهب الصحابي

**** قال المؤلف:**

وَأَمَّا الْإِجْمَاع؛ فَهُوَ اتِّفَاق عُلَمَاء أهل الْعَصْر على حكم الْحَادِثَة. ونعني بالعلماء: الْفُقَهَاء. ونعني بالحادثة: الْحَادِثَة الشَّرْعِيَّة.

وَإِجْمَاع هَذِه الْأمة حجَّة دون غَيرهَا؛ لقَوْله ﷺ: «لا تجتمع أمتِي على ضَلَالَة»، وَالشَّرْع ورد بعصمة هَذِه الْأمة.

وَالْإِجْمَاع حجَّة على الْعَصْر الثَّانِي، وَفِي أَي عصر كَانَ.

وَلَا يشْتَرط انْقِرَاض الْعَصْر -على الصَّحِيح-. فَإِن قُلْنَا: انْقِرَاض الْعَصْر شَرط؛ فَيعْتَبر قَول من وُلد فِي حياتهم وتَفَقَّهَ وَصَارَ من أهل الِاجْتِهَاد، ولهم أَن يرجِعوا عَن ذَلِك الحكم.

وَالْإِجْمَاع يَصح: ١- بقَوْلهمْ. ٢- وبفعلهم. ٣- وَبقول الْبَعْض، وبفعل الْبَعْض، وانتشار ذَلِك، وسكوت البَاقِينَ عنه.

وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة -على القَوْل الْجَدِيد-، وفِي القَدِيم: حجةٌ.

**** الشرح:**

* مسألة: تعريف الإجماع:

الإجماع لغة:

١- الاتفاق، تقول: أجمعوا على كذا، أي: اتفقوا عليه.

٢- والعزم، ومنه: قول الله ﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

واصطلاحا: اتفاق جميع مجتهدي العصر من أمة النبي ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي.

قوله: «**جميع**»: خرج به ما لو خالف واحد، فإنه يقدح في الإجماع.

قوله: «**مجتهدي**»: خرج بهم العوام، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم. والمؤلف تطرق لهذه الجزئية بقوله: (**ونعني بالعلماء: الْفُقَهَاء**)، وإن كان تنصيصه على الفقهاء يخرج غير الفقهاء -بالمعنى الدقيق-، فبمقتضاه يخرج الأصوليون -مثلا-، وهذا فيه خلاف في المذهب، **والصحيح**: أن كل من استوفى شروط الاجتهاد الآتي بيانها فإنه يعتد بوفاقه وخلافه، بغض النظر عن تسميته «فقيهًا» بالمعنى الفروعي الدقيق.

قوله: «**العصر**»: أي: العصر المعين الذي تُبحث فيه المسألة، فلا يقتصر مفهوم الإجماع على عصر بعينه.

قوله: «**من أمة النبي ﷺ**»: خرج به غير هذه الأمة، فليس إجماعهم حجة؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع مخصوصة بهذه الأمة -كما يأتي-، وهذا هو ما عبر عنه المؤلف بقوله: (**وَإِجْمَاع هَذِه الْأمة حجَّة دون غَيرهَا؛ لقَوْله ﷺ: «لا تجتمع أمتِي على ضَلَالَة»، وَالشَّرْع ورد بعصمة هَذِه الْأمة**).

قوله: «**بعد وفاته**»: خرج به اتفاق الصحابة في حياته ﷺ؛ فإنه لا يسمى إجماعا بالمعنى الاصطلاحي المراد هنا؛ إذ الحجة آنذاك كانت بالوحي.

قوله: «**على حكم شرعي**»: خرج به الأمور غير الشرعية. وقد تطرق المؤلف لهذه الجزئية بقوله: (**ونعني بالحادثة: الْحَادِثَة الشَّرْعِيَّة**)، والمقصود: أننا إنما نتكلم ونبحث في الأحكام الشرعية، فالمعتبر إذن هو الاتفاق في الأمور

الشرعية، وليس المراد أن الإجماع لا يُعتد به في الأمور غير الشرعية، بل يُعتد به إذا وقع من أهله، كما في العقليات واللغويات ونحو ذلك.

ويأتي مزيد بيان لبعض مباحث التعريف.

*** مسألة: حجية الإجماع:**

الإجماع حجة؛ للأدلة المشهورة في الكتاب والسنة، منها:

١- قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء]، فبيَّن أن اتباع سبيل المؤمنين واجب كاتباع الرسول ﷺ، وإلا؛ لما كان في ذكر سبيل المؤمنين فائدة، ولا يصح ترتيب الوعيد على أمرين أحدهما واجب دون الآخر، فلا يصح أن يقال -مثلا-: إن زنيتَ وشربتَ الماء؛ عاقبتُك.

٢- قوله ﷻ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فبيَّن أن دليل خيريتها هو كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فلا يجوز أن تكون هي متفقة على منكر، فإذا اتفقت على أمر؛ لزم أن يكون معروفا، أي: حقا وصوابا.

٣- قوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**»[(١)]، ونحوه من الأحاديث في الأمر بلزوم الجماعة، وهو ظاهر في وجوب لزوم ما تتفق عليه الأمة.

٤- قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**»[(٢)]، فإذا اتفقت

---

(١) رواه الترمذي، والنسائي في «الكبرى»، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو عند البخاري، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الأمة على شيء؛ فلا بد أن يكون حقا؛ إذ لو كان الحق في غيره؛ لكان خفيا غير معروف، وهذا يتنافى مع الحديث في أن الحق لا بد أن يكون ظاهرا معروفا ولو لبعض المسلمين.

وأما الحديث الذي استدل به المؤلف: «**لا تجتمع أمتِي على ضَلَالَة**»؛ فهو حديث مشهور في هذا الباب، وفي ثبوته مقال.

وقول المؤلف: (**الْإِجْمَاع حجَّة على الْعَصْر الثَّانِي، وَفِي أَي عصر كَانَ**) يشير به إلى عموم حجية الإجماع، وأنه متى تحقق في أي وقت كان، ولو متأخرا في الأمة؛ فهو حجة، بناء على عموم الأدلة التي ذكرناها؛ فإنها لا تختص بعصر دون عصر، ولا بإجماع طائفة دون طائفة؛ وهذا كله ردًّا على من قال: الإجماع الذي تقوم به الحجة هو إجماع الصحابة فقط.

فرع:

عُلم من القول في حجية الإجماع: أنه ممكن وموجود، فيمكن تحقُّق الإجماع وحصوله في الواقع، وهذا لا بد منه؛ إذ لا يجوز الاحتجاج في الدين بشيء لا يمكن حصوله في الواقع.

وهنا صورتان:

١- المعلوم من الدين بالضرورة: وهو ما يشترك في معرفته جميع المسلمين، صغيرهم وكبيرهم، وعالمهم وجاهلهم، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وحرمة الزنا والخمر، وهذا مفروغ منه، وواضحٌ تحقُّقُ الإجماع فيه.

٢- غير المعلوم من الدين بالضرورة: وهو ما يختص بمعرفته العلماء،

فوقوع الإجماع فيه ممكن وحاصل أيضا لدى العلماء، كالإجماع على تحريم شحم الخنزير، وتقديم الدَّيْن على الوصية، ونجاسة الماء بالتغير.

تنبيه:

لا بد أن يكون للإجماع مستند من الأدلة الشرعية المعروفة، وإن كانت من قبيل القياس الآتي بيانه؛ إذ لا يجوز أن يتفق العلماء على شيء من تلقاء أنفسهم دون حجة شرعية، وإلا؛ لكانوا مشرِّعين مع الله ﷻ، أو لكان هناك وحي بعد موت النبي ﷺ؛ وإنما فائدة الإجماع:

١- الدلالة على هذا المستند الشرعي؛ إذ قد يكون خفيا -كدلالة لغوية، أو قياس-.

٢- تسديد فهم الدليل؛ إذ قد يكون محتمِلًا، فيأتي الإجماع على أنه يُفهَم على معنى كذا، فيجب التمسك به.

*** مسألة: انقراض العصر في الإجماع:**

والمراد: موت المجتهدين -جميعا- بعد اتفاقهم على الحكم، فهل يشترط للاعتداد بالإجماع والاحتجاج به أن يُنتظر حتى يموت جميع المجتهدين بعد حصول الإجماع منهم؟

المؤلف قال: (**لَا يشْتَرط انْقِرَاض الْعَصْر -على الصَّحِيح-**) أي: على الصحيح من المذهب، وليس الأمر كما جزم به، بل الاختلاف في المذهب مشهور، وكثير من الأصحاب على اشتراط الانقراض في الإجماع السكوتي الآتي بيانه، والمؤلف نفسه له تفصيل آخر في «البرهان».

وعلى كل حال؛ فالانقراض ليس بشرط، وتقوم الحجة بمجرد صدور

الاتفاق منهم على الحكم؛ لأن هذا هو ظاهر الأدلة السابقة في حجية الإجماع، فإنها علَّقت الحجية بمجرد اتفاقهم، ودلت على أن اتفاقهم معصوم، فعلمنا أنهم متى اتفقوا كان اتفاقهم حقا، ولا حاجة إلى الانتظار حتى ينقرض العصر.

ثم بيَّن المؤلف ما يترتب على القول باشتراط الانقراض: (**فَإِن قُلْنَا: انْقِرَاض الْعَصْر شَرط؛ فَيعْتَبر قَول من وُلد فِي حياتهم وتَفَقَّهَ وَصَارَ من أهل الِاجْتِهَاد، ولهم أَن يرجِعوا عَن ذَلِك الحكم**).

هذا من ثمرات المسألة:

١- فعلى القول بالانقراض: من وُلد في حياة المجتهدين الأصليين، ثم صار أهلا للاجتهاد في حياتهم، وأراد أن يخالفهم؛ جاز له ذلك، وعُدَّ خلافه قادحا في إجماعهم؛ لأن العصر لم ينقرض. وعلى القول بعدم الانقراض: ليس له ذلك، والحجة قامت بمجرد إجماعهم السابق.

٢- وعلى القول بالانقراض: يجوز للمجتهدين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه؛ لأن عصرهم لم ينقرض بعدُ. وعلى القول بعدم الانقراض: ليس لهم ذلك، والحجة قامت بمجرد إجماعهم، بل لا يُتصور منهم رجوع أصلا؛ لأن نفس إجماعهم السابق كان معصوما مسدَّدًا.

*** مسألة: الإجماع السكوتي:**

ذكر المؤلف هذه المسألة بتمهيد، ونص كلامه التام: (**وَالْإِجْمَاع يَصح: ١- بقَوْلهمْ. ٢- وبفعلهم. ٣- وَبقول الْبَعْض، وبفعل الْبَعْض، وانتشار ذَلِك، وسكوت البَاقِينَ عنه**).

فالإجماع بالقول: أن يصرحوا بأقوالهم بأن الحكم في المسألة كذا.

والإجماع بالفعل: أن يتفقوا على فعل معين بجوارحهم، كصورة معينة للعبادة، أو معاملة معينة في البيوع.

والاحتجاج بهاتين الصورتين ظاهر، بعد ما تقرر في حجية الإجماع.

وإنما الإشكال في الصورة الثالثة: **الإجماع السكوتي**، وهو: أن يقول بعض المجتهدين قولا، أو يفعل فعلا، فينتشر بين بقية المجتهدين، ويسكتوا عنه، لا يصرحون بإنكاره.

وقد جزم المؤلف بأن هذا الإجماع حجة، والخلاف في هذا مشهور في المذهب. ودليل من قال بحجيته: أن السكوت في هذه الحالة إقرار؛ كونهم يسكتون، مع توفُّر الدواعي على الإنكار: هذا دليل على إقرارهم لذلك القول أو الفعل.

واشترط بعض الأصحاب انقراض العصر في الإجماع السكوتي، **وهو وجيهٌ**؛لأن هذا الإجماع فيه ضعف إذا قورن بالإجماع الصريح -قولا أو فعلا-؛ إذ الساكت لا يُنسب إليه قول، ويحتمل أن يكون سكوته لغير إقرار، أيًّا كان الدافع له إلى السكوت، فاحتجنا إلى انقراض العصر حتى ندفع هذا الاحتمال، وحتى يتأكد لنا بمرور الوقت أن سكوته إقرار.

*** مسألة: مذهب الصحابي:**

ذكره المؤلف استطرادا تحت باب الإجماع، والمناسبة في ذلك: أنه تكلم عن الإجماع السكوتي، وصورة الاحتجاج بمذهب الصحابي منها ما يدخل في صورة الإجماع السكوتي.

وصورة مذهب الصحابي -بالمعنى المطروح للاحتجاج- لها ضربان:

١- أن يقول الصحابي قولا، أو يفعل فعلا، وينتشر في بقية الصحابة، ويسكتوا عنه: وهذا يرجع إلى الإجماع السكوتي، وقد عرفتَ القول فيه.

٢- أن يقول الصحابي قولا، أو يفعل فعلا، ولا يُعلم أن قوله أو فعله قد انتشر، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة.

والمؤلف قال: إن مذهب الصحابي حينئذ حجة في المذهب القديم للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس بحجة في المذهب الجديد. وهذه النسبة غير دقيقة، وقد حقق بعض الأصحاب أن الشافعي احتج بمذهب الصحابي في الجديد أيضا.

والقول الراجح: أن مذهب الصحابي حجة ترجيحية، فيُعمل به في مسائل الخفاء، كما يقع عند تعارض الظواهر والأقيسة مثلا؛ لأجل أن فهم الصحابة أولى من فهم غيرهم. وأما أن يؤخذ بمذهب الصحابي على أنه تشريع مستقل، بدون أي مستند من أدلة الشرع، وكذلك تخصيص عموم كلام الشارع به، أو تقديمه على القياس الجلي والقواعد العامة؛ فهذا غير صحيح؛ لأننا لا نترك الظاهر واليقين الذي بأيدينا لمجرد فهم شخص غير معصوم، وكون مذهبه هذا مأخوذا عن النبي ﷺ: مجرد احتمال، ولا يُترك اليقين للظن، كما أننا لا نجزم أن غيره من الصحابة لو كان اطلع على قوله هذا كان يوافقه -ولا بد-.

فصل

الأخبار

**** قال المؤلف:**

وَأما الْأَخْبَار؛ فَالْخَبَر: مَا يدْخلهُ الصدْق وَالْكذب.

وَالْخَبَر يَنْقَسِم إِلَى قسمَيْنِ: ١- آحَادٌ. ٢- ومُتَواترٌ.

فالمُتَواتر: مَا يُوجب الْعلمَ، وَهُوَ: أَن يرْوى جمَاعَة، لَا يَقع التواطؤ على الْكَذِب من مثلهم، إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى الْمخبَر عَنهُ، وَيكون فِي الأَصْل عَن مُشَاهدَة أَو سَماع لَا عَن اجْتِهَاد.

والآحاد: هُوَ الَّذِي يُوجب الْعَمَلَ، وَلَا يُوجب الْعلمَ.

وينقسم إِلَى قسمَيْن: ١- مُسْنَد. ٢- ومُرْسَل.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصل إِسْنَاده.

والمُرْسَل: مَا لم يتَّصل إِسْنَاده. فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة؛ فَلَيْسَ بحجَّة؛ إِلَّا مَرَاسِيلَ سعيد بن الْمسيَّب؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مسانيدَ.

والعَنْعَنَة تدخل على الإسناد.

وَإِذا قَرَأَ الشَّيْخ؛ يجوز للراوي أَن يَقُول: «حَدثنِي» و«أَخْبرنِي».

وَإِن قَرَأَ هُوَ على الشَّيْخ؛ فَيَقُول: «أَخْبرنِي» وَلَا يَقُول: «حَدثنِي».

وَإِن أَجَازه الشَّيْخ من غير قِرَاءَة؛ فَيَقُول الرَّاوي: «أجازني» أَو «أَخْبرنِي إِجَازَةً».

**** الشرح:**

هذا الباب يُدرس -على الجادة- عند المحدِّثين وفي كتب علوم الحديث؛ لأن الشيء إنما يؤخذ عن أهله، والأصوليون تعرضوا له بناء على أن السنة

النبوية من مصادر التشريع التي تؤخذ منها الأحكام الفقهية، والسنة قائمة على الأخبار بقواعدها المعروفة، فكان لا بد للأصوليين من التعرض لقواعد الأخبار والروايات؛ لكنهم خالفوا أهل الحديث في غير ما مسألة، فيجب على الطالب أن يكون منتبهًا لذلك، وأن يؤصِّل هذا الباب على قواعد المحدِّثين.

ونحن في هذا المقام نوضِّح ما يلزم، دون توسُّع، مع التنبيه على المخالفات -إن وُجدت-.

* **مسألة: تعريف الخبر:**

الخبر لغة: العلم.

واصطلاحا: كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته.

(لذاته): أي: باعتبار الكلام نفسه، لا باعتبار المتكلم به، فخرج بذلك كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ فإنه لا يكون إلا حقًّا وصدقًا.

* **مسألة: تقسيم الخبر باعتبار نَقْلِهِ:**

ينقسم الخبر -بهذا الاعتبار- إلى قسمين: متواتر، وآحاد.

القسم الأول: المتواتر:

المتواتر لغة: المتتابع.

واصطلاحا: خبر جماعة تحيل العادة تواطئهم على الكذب أو الخطأ، عن مثلهم، إلى منتهاه، ويكون مستنده الحِسَّ.

فشروط المتواتر أربعة:

١- **أن يرويه جَمْعٌ:** وليس لهم حدٌّ معين في عددهم، فلا يقال: خمسة، ولا عشرة، ولا غير ذلك؛ ولكن لا بد أن يكونوا أكثر من ثلاثة؛ لأن رواية الثلاثة تسمى «**مشهورا**» -في اصطلاحهم-.

٢- **أن تُحيلَ العادةُ اتفاقَ هذا الجمع على الكذب أو الخطأ**: سواء كان هذا يرجع إلى عددهم أو إلى صفتهم. فالعدد: كما لو أخبرك جمع كثير بأن شخصا قُتل في الحي. والصفة: كما لو أخبرك أربعة بهذا الخبر، وكانوا من الصدق والأمانة والديانة والضبط بمكان. ففي هذه الصورة وتلك: يستحيل عادةً أن يتفق هذا الجمع على نقل ما هو كذب أو خطأ.

٣- **أن يكون هذا الجمع موجودا في كل طبقات السند**: بأن يرويه جمع، عن جمع، وهكذا؛ وإلا فلو رواه جمع عن ثلاثة؛ فهو «**المشهور**». ولا يشترط تماثل العدد، فلو رواه -مثلا- عشرة عن سبعة عن خمسة؛ فهذا يصلح أن يكون متواترا.

٤- **أن يكون مستند روايتهم الحِسَّ**: أي: يروون أمرا محسوسا، يُدْرَك بإحدى الحواس المعروفة، كالسمع، والرؤية؛ فيقولون: سمعنا كذا، أو نحوه.

وأمثلة المتواتر معروفة لدى أهل العلم، ومنهم من أفردها بالتأليف؛ كحديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

والمتواتر يفيد العلم (القطع/ اليقين) الضروري، أي: يجد الإنسان نفسه مضطرة إلى تصديق خبر التواتر، دون بحث ولا نظر.

القسم الثاني: الآحاد:

الآحاد لغة: جمع أَحَدٍ، بمعنى: واحد.

واصطلاحا: ما لم يبلغ حد التواتر، أو: ما لم يَسْتَوْفِ شروطه. وله أقسام معروفة في مصطلح الحديث.

---

(١) متفق عليه، من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وخبر الآحاد إن كان بطريق ثابت عند المحدثين؛ فإنه يوجب العمل قطعًا.

وأما إفادته للعلم؛ فالمؤلف قال: إنه لا يفيده. **والصواب الذي عليه المحدِّثون -بل حُكي عن مذهب أهل السنة- أنه يفيد العلم بالقرائن**، أي: إذا انضمت إليه قرائن معينة، وهذه القرائن مبسوطة في مصطلح الحديث، منها: **التلقِّي بالقبول**، فإذا أجمع العلماء على تلقِّي الخبر الصحيح بالقبول؛ كان هذا دليلا على أنه مقطوع به، ونقول: إن رسول الله ﷺ قاله -جزمًا-، كالشأن في أحاديث الصحيحين؛ فإن العلماء تلقَّوْها بالقبول، إلا الأحاديث المعروفة لدى أهل الشأن مما وقع خلاف في تصحيحه، أو انتقاد على الشيخين في تصحيحه.

*** مسألة: تقسيم الخبر باعتبار اتصال سنده:**

ينقسم الخبر -بهذا الاعتبار- إلى قسمين: مسند، ومرسل.

١- **المسند**: ما رُفع إلى النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال، أي: لا يبدو فيه انقطاع ظاهر بمجرد النظر في الإسناد. وقول المؤلف: **(مَا اتَّصل إِسْنَاده)** ظاهره اشتراط الاتصال الحقيقي دون أي انقطاع، وهذا قول بعض المحدِّثين، والمعتمد ما ذكرناه، فيكفي في مسمى «المسند» الاتصال الظاهر بمجرد النظر، ولا مانع من دخول ما فيه انقطاع خفي دقيق.

٢- **والمرسل**: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، كرواية سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. وقول المؤلف: **(مَا لم يتَّصل إِسْنَاده)** يدل على أنه أراد بالمرسل المنقطع عموما، في أي موضع كان الانقطاع في السند، وهذا إطلاق شائع عند المحدثين، والمعتمد لدى المتأخرين تخصيص مسمى «المرسل» بصورة الانقطاع فيما بين التابعي والنبي ﷺ.

وأما من حيث الاحتجاج بالمرسل؛ فالمؤلف قسم المرسل إلى قسمين:

١- **مرسل الصحابة**: وهو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ دون سماع منه. وهذا حكمه القبول؛ لأن الأصل والغالب أن الصحابي لا يحدِّث إلا عن صحابي مثله، والصحابة كلهم عدول، فلا يضر عدم العلم بالواسطة بين الصحابي وبين الرسول ﷺ.

٢- **مرسل غير الصحابة**: وهو ما ذكرناه من رواية التابعي عن النبي ﷺ. وحكمه عدم القبول؛ لأن التابعي قد يروي عن تابعي مثله، وهذا شائع فيهم، فلا يلزم أن تكون روايته دائما أو غالبا عن الصحابة، وعلى هذا فلا ندري حال التابعي الذي يُحتمل سقوطه من الإسناد.

إلا أن المؤلف استثنى مراسيل التابعي الكبير الجليل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إنها مقبولة، وعلَّل ذلك بقوله: (**فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مسانيدَ**)، أي: تبيَّن بالبحث فيها ومعرفة طرقها أن لها أصولا مسندة صحيحة عن النبي ﷺ.

وهنا تفصيل بين أمرين:

أ- مراسيل كبار التابعين عموما: والتابعي الكبير: هو الذي عامة شيوخه من الصحابة، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يحتج بمراسيل كبار التابعين بشروط بيَّنها في «الرسالة»، والبحث في هذا ليس محله هنا.

ب- مراسيل سعيد بن المسيب خصوصا: وقد قال فيها الشافعي في «مختصر المزني»: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن»، فاختلف الأصحاب في فهم قوله هذا، فمنهم من قال -كالمؤلف-: أراد أنه يحتج به لذاته. ومنهم من قال: بل هو عنده كغيره من مراسيل كبار التابعين، لا يُحتج به إلا بتلك الشروط،

وإنما أراد أن مرسلات سعيد أصحُّ وأثبت من مرسلات غيره. ومنهم من عزا التفسير الأول إلى مذهب الشافعي القديم، والتفسير الثاني إلى مذهبه الجديد.

*** مسألة: حكم العنعنة:**

العنعنة: استعمال صيغة «عن» عند أداء الحديث، كقوله: فلان عن فلان، ويجري مجراها كل ما ليس صريحا في السماع، نحو: قال فلان.

والعنعنة محمولة على السماع، ويُحكم معها على الإسناد بالاتصال، بثلاثة شروط:

١- أن يكون الراويان متعاصرَيْن: أي: عاشا في عصر واحد، خرج بذلك ما لو كانا في عصرين مختلفين، كرواية أتباع التابعين عن الصحابة، فإنها ليست متصلة؛ لاختلاف العصر -جملةً-.

٢- أن يكون اللقاء بينهما ممكنا: وهذا شرط زائد على مجرد المعاصرة، وخرج بذلك ما لو ثبت أنهما لم يلتقيا وإن كانا في عصر واحد، كأن يكون أحدهما بالحجاز والآخر بالعراق، ولم يثبت أن أحدهما رحل إلى بلد الآخر، فرواية أحدهما عن الآخر حينئذ لا تكون متصلة.

٣- أن يكون الراوي غير معروف بالتدليس: أي: لا يكون معروفا بأنه يحدث عن شيوخه ما لم يسمعه منهم، فخرج بذلك ما لو كان معروفا بهذا الأمر، فلا تُقبل روايته عن شيوخه بالعنعنة.

*** مسألة: أحكام في طرق التحمُّل والأداء:**

التحمُّل: تلقِّي الحديث من الشيخ.

والأداء: رواية الحديث للغير.

والمؤلف تكلم على ثلاث طرق للتحمل والأداء:

١- **السماع من لفظ الشيخ**: بأن يقرأ الشيخ حديثه، ويسرده على المستمع، فيتلقاه عنه الراوي سماعا منه. وحينئذ يقول الراوي عند الأداء: حدثني فلان، أو: أخبرني فلان.

٢- **القراءة على الشيخ**: بأن يقرأ الراوي حديث الشيخ عليه، والشيخ يسمع. وحينئذ يقول الراوي عند الأداء: أخبرني فلان، ولا يقول: حدثني؛ لأن الشيخ لم يحدِّثه؛ إلا أن يقيده فيقول: حدثني قراءةً عليه.

٣- **الإجازة**: بأن يبيح الشيخ للراوي أن يحدِّث عنه، دون سماع ولا قراءة. وحينئذ يقول الراوي عند الأداء: أجازني فلان، أو: أخبرني إجازة.

فصل

القياس

**** قال المؤلف:**

وَأما الْقيَاس؛ فَهُوَ ردُّ الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعِلَّة تجمعهما فِي الحكم.

وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام: ١- قِيَاس عِلَّة. ٢- وَقِيَاس دَلَالَة. ٣- وَقِيَاس شَبَهٍ.

فَقِيَاس الْعلَّة: مَا كَانَت الْعلَّة فِيهِ مُوجبَة للْحكم. وَقِيَاس الدَّلَالَة: هُوَ الِاسْتِدْلَال بِأحد النظيرَيْن على الآخر، وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم، وَلَا تكون مُوجبَة للْحكم. وَقِيَاس الشَّبَه: هُوَ الْفَرْع المُتَرَدِّد بَين أصلَيْن، فيُلحق بأكثرهما شَبَهًا.

وَمن شَرط الْفَرْع: أَن يكون مناسبا للْأَصْل.

وَمن شَرط الأَصْل: أَن يكون ثَابتا بِدَلِيل مُتَّفق عَلَيْهِ بَين الْخَصْمَيْنِ.

وَمن شَرط الْعلَّة: أَن تَطَّرِدَ فِي معلولاتها، فَلَا تَنْتَقِض لفظًا وَلَا معنًى.

وَمن شَرط الحكم أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات.

وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم، والحكم هو المَجْلُوب للعِلَّة.

**** الشرح:**

* مسألة: تعريف القياس:

القياس لغة: التقدير، والمساواة.

واصطلاحا: إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ لعلة جامعة بينهما.

والمراد: أن تأتي مسألة ليس فيها حكم يخصُّها من نص أو إجماع، فنُلحقها

بمسألة أخرى ثبت حكمها بنص أو إجماع؛ لأجل شبهها بها. والمسألة الواردة التي ليس فيها حكم يقال لها (**الفرع**)، والمسألة الأصلية التي ثبت حكمها يقال لها (**الأصل**)، والشبه بينهما يُعرف بأن يكون حكم الأصل له علة، نتأكد من وجودها في الفرع.

* **مسألة: حجية القياس:**

القياس حجة شرعية، تُستنبط منها الأحكام، بدلالة النصوص الواضحة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ»، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: «حُمْرٌ»، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»**[(١)]. فأرشد النبي ﷺ السائل إلى القياس، وإلحاق النظير بنظيره.

٢- حديث جابر رضي الله عنه: **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قُلْتُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَ: «فَمَهْ»**[(٢)]. فقاس ﷺ القبلة على المضمضة، ونبَّه بهذا على مشروعية قياس الشيء على نظيره.

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**[(٣)]. وهذه

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي في «الكبرى».

(٣) رواه مسلم.

صورة أخرى من صور القياس استعملها النبي ﷺ، وأرشد بذلك إلى مشروعية قياس الشيء على نظيره -عموما-.

واستعمال القياس ثابت عن الصحابة ثبوتا ضروريا، استعملوه كثيرا في فتاويهم واجتهاداتهم، وشاع هذا بينهم وانتشر، فكان مُجْمَعًا عليه بينهم -من هذه الحيثية-.

*** مسألة: أركان القياس:**

للقياس أربعة أركان:

١- **الأصل**: وهو المسألة الأصلية التي ثبت حكمها بالنص أو الإجماع، كالخمر.

٢- **الفرع**: وهو المسألة الواردة المراد معرفة حكمها، فليس فيها نص ولا إجماع، كالنبيذ.

٣- **العلة**: وهي الوصف المناسب الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل، كالإسكار في الخمر، هو الوصف الذي لأجله ثبت التحريم في الخمر.

٤- **حكم الأصل**: وهو الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع في الأصل، كالتحريم في الخمر.

وقد يُكتفَى بالثلاثة الأركان الأولى، على أن المراد بالأصل حكمه، فلا يُحتاج -إذن- إلى إفراد حكم الأصل.

*** مسألة: أقسام القياس:**

القياس ينقسم إلى أقسام كثيرة بحسب الاعتبارات المختلفة، ونقتصر على

تقسيمين، أحدهما ذكره المؤلف هنا، والآخر أشار إليه في فصل «ترتيب الأدلة».

أولا: تقسيم القياس باعتبار ذكر العلة، وعدم ذكرها:

هذا هو التقسيم الذي ذكره المؤلف هنا، والقياس ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- **قياس علة**: وهو ما صُرِّح فيه بذكر العلة، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإِسْكار، فالإسكار هو علة تحريم الخمر، وقد صُرِّح به في القياس.

٢- **قياس دلالة**: وهو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، بجامع الرائحة المشتدة، التي تدل على العلة (الإسكار)، فالذي ذُكر في القياس هو دليل العلة (الرائحة)، لا العلة نفسها (الإسكار).

٣- **قياس في معنى الأصل**: وهو ما لم يُصرَّح فيه بالعلة، ولا بدليلها، وإنما جُمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق، كقياس صب البول في الماء الراكد على التبوُّل بالقُبُل فيه، بجامع عدم الفارق بينهما في مقصود المنع، وهو: تقذير الماء وإفساده.

وأما المؤلف؛ فقد فرق بين قياس العلة وقياس الدلالة بمعنى آخر:

فقياس العلة: (**مَا كَانَت الْعلَّة فِيهِ مُوجبَة للْحكم**) أي: تقتضي العلة ثبوت حكم الأصل للفرع اقتضاء تاما، بحيث يقبح عقلا التفريق بينهما؛ كقياس ضرب الوالدَيْن على التأفيف لهما في الحرمة بجامع الإيذاء، فإن هذه العلة

(الإيذاء) تقتضي ثبوت التحريم في الضرب كثبوته في التأفيف، بل الضرب أولى بذلك؛ لأن الإيذاء فيه أبلغ، ولهذا يسمى هذا القياس: «**قياس الأَوْلَى**»، ومن الأصوليين من لا يعدُّه من قبيل القياس أصلا، بل من قبيل الدلالة اللفظية، وبيان هذا له موضع آخر.

وأما قياس الدلالة؛ فهو: (**الِاسْتِدْلَال بِأحد النظيرَيْن على الآخر، وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم، وَلَا تكون مُوجبَة للْحكم**) أي: لا تكون العلة مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم في الفرع، بحيث يمكن التفريق بينه وبين الأصل -في الجملة- ولا يقبح ذلك عقلا؛ كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع أنه مال نَامٍ، فهذه العلة (إمكانية النمو) تقتضي إيجاب الزكاة في مال الصبي كإيجابها في مال البالغ؛ لكن قد يُفَرَّق بينهما بالنظر إلى ذات البالغ والصبي من جهة التكليف، فيقال: البالغ مكلف فوجبت الزكاة في ماله، بخلاف الصبي.

ثم إن المؤلف ذكر بدل القياس في معنى الأصل: (**قياس الشَّبَه**)، وهو: تردُّد الفرع بين أصلين، فيُلحق بأكثرهما شَبَهًا.

مثاله: العبد لو قُتل؛ كيف تكون دِيَته؟ فالعبد تردَّدَ بين أصلين: الحر -من حيث كونه نفسًا-، والبهيمة - من حيث كونه يباع ويُشترَى ويُوهَب ونحو ذلك-، فلو ألحقناه بالحر؛ فديته كدية الحر: مائة من الإبل، دون زيادة. ولو ألحقناه بالبهيمة؛ فديته بالقيمة مهما بلغت، وإن زادت -لسبب ما- على قيمة المائة من الإبل. والإلحاق بالبهيمة أقرب؛ لأن الباب باب معاوضات، والعبد أشبه بالبهيمة -من هذه الحيثية، كما ذكرنا من كونه يباع، ونحو ذلك-.

ثانيا: تقسيم القياس باعتبار القوة والضعف:

هذا هو التقسيم الذي أشار إليه المؤلف في فصل «ترتيب الأدلة»، والقياس بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

١- **قياس جليٌّ**: وهو ما يُقطع فيه بنفي الفرق بين الأصل والفرع، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتلاف.

٢- **قياس خفيٌّ**: وهو ما يُحتمل فيه تأثير الفارق، كقياس الأرز على البُرِّ (القمح) في حرمة الربا بجامع الطُّعْم.

*** مسألة: شروط القياس:**

أولا: شروط حكم الأصل:

١- أن يكون ثابتا بنص، أو إجماع: فلا يصح أن يكون ثابتا بالقياس.

٢- أن يكون متفقا عليه بين الخصمين: ولا يلزم أن يكون متفقا عليه بين الأمة.

والمؤلف تجوَّز، فذكر هذا الشرط الثاني للأصل، لا لحكم الأصل، والحقيقة أنه شرط في حكم الأصل. كما أن المؤلف ذكر من شروط الحكم: **(أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات)** أي: إن وُجدت العلة في موضع؛ ثبت معها الحكم، وإن انتفت عن موضع؛ انتفى معها. وهذه مسألة دوران الحكم مع العلة، ويأتي ذكرها في شروط العلة.

ثانيا: شروط الفرع:

١- ألا يكون حكمه ثابتا بنص، ولا إجماع: لأن ما ثبت حكمه بالنص أو الإجماع لا حاجة فيه للقياس؛ إلا أن يكون استعمال القياس -حينئذ- من باب تكثير الأدلة، فلا مانع منه.

٢- ألا يكون متقدما على حكم الأصل: فلا يقال: تجب النية في الوضوء؛ قياسا على التيمم؛ وذلك لأن التيمم متأخر عن الوضوء.

وأما ما ذكره المؤلف من اشتراط كون الفرع مناسبا للأصل؛ فالأَلْيَقُ ذكر هذا ضمن شروط العلة.

ثالثا: شروط العلة:

العلة عبارة عن وصف، ويشترط في هذا الوصف أن يكون:

١- ظاهرًا: يمكن الاطلاع عليه، فخرج به الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، كالرضا والسخط، فلا يصح التعليل بمجرد الرضا والسخط، وإنما وضع الشرع أمورا ظاهرة تدل عليها، كالإيجاب والقبول في العقود.

٢- منضبطًا: يصلح إعماله مع جميع المكلفين، فخرج به ما يختلف باختلاف أحوالهم، كالمشقة في السفر، فلا يصلح التعليل بها، وإنما يُعَلَّل بالوصف المنضبط، كالسفر نفسه.

٣- متعدِّيًا: يمكن انتقاله شرعا من الأصل إلى الفرع، فخرج به الوصف القاصر، الذي لا يجوز نقله شرعا من الأصل إلى غيره، كالسفر لإباحة القصر، فالقصر مختص بالسفر بالإجماع، لا يجوز في غيره.

٤- مناسبًا للحكم: من جهة المعنى الذي يشتمل عليه، فخرج به التعليل بلون البشرة في المكلف، وطُوله وقِصَره، ونحو ذلك من الأوصاف التي لا يناسب ارتباط الأحكام بها، ويسمى الوصف حينئذ «طَرْدِيًّا».

٥- معقولًا: يمكن إدراكه بالعقل والنظر، فخرج به الأمور التعبدية التي لا تُعقل علتها.

٦- متحقِّقًا في الأصل والفرع: وهو واضح.

٧- غيرَ مخالف لنص، ولا إجماع: وهو واضح.

٨- مُطَّرِدًا: حيثما وُجد؛ وُجد الحكم؛ فإن كان في بعض الصور يوجد، ولا يوجد الحكم؛ فهذا يسمى «نَقْضًا» للعلة. مثاله: أن يقال في تعليل منع التطهُّر بالماء المستعمل: ماءٌ أُدِّيَتْ به عبادة، فلا تؤدَّى به عبادة أخرى. فيُنقض هذا التعليل بالثوب الذي صلى فيه مرة، يجوز أن يصلي به مرارًا.

وقد عبر المؤلف عن هذا الشرط بقوله: (**وَمن شَرط الْعلَّة: أَن تَطَّرِدَ فِي معلولاتها، فَلَا تَنْتَقِض لفظًا وَلَا معنًى**).

وانتقاض العلة لفظًا: أن يتحقق الوصف دون الحكم، كأن يقال: يجب القصاص في القتل بالمثقَّل -كالحجر-، قياسًا على القتل بالمحدَّد -كالسيف-، بجامع أن كليهما قتل عمد عدوان. فيُنتقض هذا بقتل الوالد لولده، فإنه لا يجب فيه القصاص، مع كونه عمدا عدوانا، فقد تحقق الوصف (العمد العدوان)، دون الحكم (القصاص).

وانتقاض العلة معنىً: أن يتحقق المعنى دون الحكم، كأن يقال: إنما وجبت الزكاة في بهيمة الأنعام سدًّا لحاجة الفقير. فيُنتقض هذا التعليل بأن هذا المعنى (سد الحاجة) موجود في الجواهر النفيسة -كاللآلئ-، ولا تجب فيها الزكاة، فقد تحقق المعنى دون الحكم.

هكذا مثَّل بعض الشُّرَّاح، وما ذكروه من قضية القتل: فيه نظر؛ والصحيح جواز التعليل بالعَمْدِيَّة العدوانيَّة في القتل، وعدم قتل الوالد بولده إنما هو استثناء مخصوص من الأصل؛ لأجل النص الذي ورد فيه: أنه لا يُقتل والد

بولده، فالعلة إنما انتقضت هنا في موضع معين؛ لأجل دليل خاص أوجب ذلك، ولا يلزم من هذا أن تكون قد بطلت في نفسها، كالشأن في تخصيص العموم، إذا ورد ما يخصص بعض أفراد العام؛ فهذا ليس معناه أن العموم قد بطل؛ بل يبقى حجة فيما لم يُخَصَّ.

* **مسألة: مسالك العلة:**

هذه المسألة نزيدها على المتن؛ لأهميتها.

ومسالك العلة: طرق ثبوتها والتوصُّل إليها.

والعلة على قسمين: ١- منقولة (منصوصة). ٢- ومُستنبَطَة.

فالمنقولة تكون:

١- بالنص: كحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[(١)]، فالعلة من إيجاب الاستئذان هي غض البصر، وهي منصوص عليها في الحديث.

٢- أو الإجماع: كالإجماع على أن البكر الصغيرة يُوَلَّى عليها لأجل الصِّغَر، فيقاس عليها الثيب الصغيرة، فالعلة من التولية هي الصِّغَر، وهي ثابتة بالإجماع.

والعلة المستنبطة لها طرق عديدة، نكتفي منها بـ«**تخريج المناط**»، و«**تنقيح المناط**»، وبيانهما كما يلي:

١- **تخريج المناط**: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لعلته بأي وجه كان، فيقوم المجتهد باستنباط هذه العلة؛ كالقول في الأصناف الرِّبَوِيَّة الستة المنصوص عليها في الحديث (الذهب، والفضة، والتمر، والملح، والبُرُّ، والشعير)، ما العلة في النهي عن الربا فيها؟

---

(١) متفق عليه، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **تنقيح المناط**: أن تكون العلة التي استنبطها المجتهد مشتملة على أوصاف، فيحذف المجتهد ما لا يصلح للتعليل منها، ويُبقي ما يصلح؛ مثل أن يقول: علة الربوية في التمر -مثلا- هي الطُّعم، أو القُوت، أو الكَيْل؛ فالطعم والقوت لا يصلحان، ويتعين الكيل.

وهناك قسم ثالث: **تحقيق المناط**: وهو التأكد من وجود العلة في الفرع، بعد التخريج والتنقيح.

والمقصود في مقامنا هنا: النوعان الأوَّلان؛ لأنهما هما اللذان يُستعملان كطريق لإثبات العلة.

فصل

الحظر والإباحة

والكلام على الاستصحاب

**** قال المؤلف:**

وَأما الْحَظْر وَالْإِبَاحَة: فَمن النَّاس من يَقُول: إِن أصل الْأَشْيَاء على الْحَظْر، إِلَّا مَا أباحته الشَّرِيعَة، فَإِن لم يُوجد فِي الشَّرِيعَة مَا يدل على الْإِبَاحَة؛ يُتَمَسَّك بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْر. وَمن النَّاس من يَقُول بضده، وَهُوَ: أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء على الْإِبَاحَة، إِلَّا مَا حظره الشَّرْع. ومِنهم مَن قَالَ بالتَّوَقُّف.

وَمعنى اسْتِصْحَاب الْحَال: أَن يُسْتَصْحَب الأَصْل عِنْد عدم الدَّلِيل الشَّرْعِيّ.

**** الشرح:**

مسألة الحظر والإباحة هذه لها لقب آخر أشهر: «**حكم الأشياء قبل ورود الشرع**».

وهذه مسألة لا طائل من ورائها، ولا عمل ينبني عليها.

والصواب ردُّها إلى مسألة التحسين والتقبيح، وقد تقرر في الاعتقاد:

أن حسن الأشياء وقبحها -في نفسها- يُدرك بمقتضى العقل والفطرة، إلا أن الثواب والعقاب عليها لا يكون إلا بعد ورود الشرع. فما كان من الأشياء حسنا نافعا؛ فإن الإنسان يستعمله بمقتضى عقله وفطرته، فإطلاق أنه «حلال» قبل ورود الشرع: إن أُريد به ذلك؛ فلا حرج. وما كان من الأشياء قبيحا ضارا؛ فإن الإنسان ينفر منه بمقتضى عقله وفطرته، فإطلاق أنه «حرام» قبل ورود الشرع: إن أُريد به ذلك؛ فلا حرج. وأما إطلاق التحليل والتحريم بمعنى الثواب

والعقاب؛ فلا يجوز إلا بعد ورود الشرع؛ للنصوص المحكمة في أن الله ﷻ لا يعاقب أحدا إلا بعد قيام الحجة بالرسل، كقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما الكلام على الاستصحاب؛ فهو متعلق بهذه المسألة؛ لكننا نبني فيه على ما بعد ورود الشرع، فتنبَّه.

والاستصحاب لغة: استفعال من «الصُّحْبة»، وهي: المقارنة.

واصطلاحا: بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت ما يغيِّره. أو: إبقاء الحكم الشرعي على الأصل الذي ثبت به، وإعمال ذلك في جزئيات هذا الحكم، حتى يثبت لهذه الجزئيات دليل خاص يُخرجها عن أصل الحكم.

مثاله: طهارة المياه، دل الشرع على أن الماء طهور (طاهر في نفسه، مطهر لغيره)، فنستصحب هذا الأصل في مواطن النزاع، فإذا تنازعنا في نوع من المياه؛ فالأصل أنه طهور، حتى يثبت ما يُخرجه عن ذلك.

والاستصحاب حجة:

١- لأن العقل الصريح يقتضي استمرار الحكم الذي ثبت أصالة للشيء، حتى يثبت ما يغيِّره، وهو معنى القاعدة المعروفة: **(اليقين لا يزول بالشك/ لا يزول إلا بمثله)**.

٢- ولحديث: أن النبي ﷺ شُكي إليه الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، فأمره أن يبني على طهارته المتيقَّنة، ولا ينتقل عنها إلا بيقين، وهذه حقيقة الاستصحاب.

---

(١) متفق عليه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

فصل
ترتيب الأدلة

*** قال المؤلف:**

وَأما الْأَدِلَّة؛ فَيُقَدَّم: ١ - الْجَلِيُّ مِنْهَا على الْخَفِيِّ. ٢ - والمُوجِب للْعلم على الْمُوجِب للظنِّ. ٣ - والنطق على الْقيَاس. ٤ - وَالْقِيَاس الْجَلِيُّ على الْخَفِيِّ.

فَإِن وُجد فِي النُّطْق مَا يُغيِّر الأَصْل؛ وَإِلَّا فيُسْتَصْحَبُ الْحَال.

**** الشرح:**

هذه طرق عامة إجمالية ذكرها المؤلف للتقديم بين الأدلة عند التعارض.

١ - تقديم الجلي من الأدلة على الخفي.

والنظر هنا إلى لفظ الدليل (نص الآية، أو متن الحديث): فيُقدَّم النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، وهكذا.

٢ - تقديم ما يفيد العلم على ما يفيد الظن.

والنظر هنا إلى طريق ثبوت الدليل (إسناد الحديث)، فيُقدم ما يفيد العلم على ما يفيد الظن، وقد سبق الكلام على إفادة أخبار الآحاد للعلم.

وعموما: يُقدم ما هو أقوى في الثبوت على ما هو دونه، حتى في داخل ما يفيد العلم وفي داخل ما يفيد الظن، فقد تقدم أن المتواتر وخبر الآحاد المحتف بالقرائن كلاهما يفيد العلم؛ لكن إفادة المتواتر للعلم أقوى، فهو مقدَّم عند التعارض، وهكذا، وتفاصيل هذا من شأن المحدِّثين وعلم الحديث.

٣ - تقديم النص على القياس.

لأن القياس لا يُلجَأ إليه -أصلا- إلا عند عدم النص، فهو بالنسبة للنص كالفرع مع الأصل، وعند التعارض بين الأصل والفرع يُقدَّم الأصل.

٤- تقديم الجلي من القياس على الخفي.

سبق الكلام على القياس الجلي والخفي في فصل القياس.

وعموما: يُقدَّم ما هو أقوى من القياس على ما هو دونه، وتفاصيل هذا كثيرة جدا.

٥- تقديم النص على الاستصحاب.

تقدم الكلام على أن الاستصحاب يُعمل به عند فقدان الدليل الخاص، وعليه؛ فإذا ورد نص خاص في جزئية ما، يرفع حكم الاستصحاب الذي ثبت للأصل؛ فإن هذا النص يُقدَّم على الاستصحاب.

فصل

الكلام على الاجتهاد والتقليد

**** قال المؤلف:**

وَمن شَرط الْمُفْتِي: ١- أَن يكون عَالِمًا بالفقه أَصْلًا وفَرْعًا، خِلافًا ومَذْهَبًا. ٢- وَأَن يكون كَامِل الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَاد. ٣- عَارِفًا بِمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي استنباط الْأَحْكَام: من النَّحْو، واللُّغة، ومَعْرفة الرِّجال، وَتَفْسِير الْآيَات الْوَارِدَة فِي الْأَحْكَام، وَالْأَخْبَار الْوَارِدَة فِيهَا.

وَمن شَرْط الْمُسْتَفْتِي: أَن يَكُون من أَهْل التَّقْلِيد، فيُقَلِّدُ المُفْتِيَ في الفُتْيَا.

وَلَيْسَ للْعَالم أَن يُقَلِّد. وقيل: يُقَلِّد.

والتَّقْلِيدُ: قَبُول قَول الْقَائِل بِلَا حُجَّة. فعَلَى هَذَا: قَبُول قَول النَّبِي ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُم من قَالَ: التَّقْلِيدُ: قبُول قَول الْقَائِل وَأَنتَ لَا تَدْرِي من أَيْن قَالَه. فَإِن قُلْنَا: إِن النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيجُوز أَن يُسَمَّى قَبُول قَوْله تَقْلِيدًا.

وَأما الِاجْتِهَاد فَهُوَ: بَذْلُ الوُسْع فِي بُلُوغ الْغَرَض.

فالمُجْتَهد إِن كَانَ كَامِلَ الْآلَة فِي الِاجْتِهَاد: فإن اجْتَهَد فِي الْفُرُوع فَأَصَاب؛ فَلهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجْتهد وَأَخْطَأَ؛ فَلهُ أجر وَاحِد. وَمِنْهُم من قَالَ: كلُّ مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مُصِيبٌ.

وَلَا يجُوزُ أن يُقَالَ: كلُّ مُجْتَهد فِي الْأُصُول مُصِيبٌ؛ لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى تَصْويب أهل الضَّلَالَة من النَّصَارَى وَالْمَجُوس وَالْكفَّار والمُلْحِدِين.

وَدَلِيلُ من قَالَ: لَيْسَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مُصِيبًا: قَوْلُه ﷺ: «من اجْتهد فأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ، وَمن اجْتهد وَأَخْطَأَ فَلهُ أجر وَاحِد». وَجْهُ الدَّلِيل: أَن النَّبِي ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

**** الشرح:**

*** مسألة: تعريف الاجتهاد:**

الاجتهاد لغة: بذل الجُهد، أي: الطاقة. ويقال أيضا: استفراغ الوُسْع.

واصطلاحا: بذل الجهد (استفراغ الوُسْع) في إدراك حكم شرعي عملي من دليله، بشروط مخصوصة. وتعريف المؤلف: (**بَذْلُ الوُسْع فِي بُلُوغ الْغَرَض**) تعريف قاصر.

والتقييد هنا بكون الحكم «عمليًّا» إنما هو بالنظر للاجتهاد الذي نتناوله في مقامنا هذا -مقام أصول الفقه-، والذي يُحتاج إليه في علم الفقه خاصة، وإلا فالاجتهاد بضابطه المذكور يصلح في غير الفقه أيضا من العلوم الشرعية.

*** مسألة: شروط المجتهد:**

١- العلم بالأدلة التي تُستنبط منها الأحكام: ويدخل فيه العلم بالناسخ والمنسوخ، وصحة الحديث وضعفه، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، ومعاني الآيات والأحاديث.

٢- العلم بأصول الفقه: لأنها آلة الاستنباط والترجيح.

٣- العلم بالفروع الفقهية: لأنها مجال عمل المجتهد.

٤- العلم باللغة: لأن النصوص وردت بها، فلا بد من معرفة اللغة لأجل فهم النصوص.

٥- العلم بالإجماع والاختلاف: حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، وحتى يكون عالما بالأقوال التي سيختار منها.

٦- أن تكون عنده ملكة الاستنباط والترجيح: وهذه هي الموهبة والقدرة التي يتمكن بها من القيام بوظيفته.

وجميع ما تقدَّم من الشروط قد عبر عنه المؤلف بـ(**الآلة**)، أي: الواسطة والسبب الذي يتمكن به من الاجتهاد، فدخل في ذلك جميع ما سبق من الشروط.

لكن يجب الانتباه إلى قوله: (**كَامِل الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَاد**)؛ فما ضابط هذا الكمال؟ وما القدر المشروط منه؟

اعلم أن المشروط مما تقدم: ما يُحتاج إليه لأجل استنباط الأحكام؛ لأن هذا هو الثمرة المَرْجُوَّة من علم الأصول ومن الاجتهاد، فلا يلزم شيء زائد على ذلك، ولا عبرة بالتكلُّف والتضييق الذي يسلكه كثير من الأصوليين، بحيث يجعلون الاجتهاد منصبا مستحيلا، ويشترطون له شروطا لم تتحقق في مجتهد أصلا، ويكفي أن نقول بشأن الإحاطة بالأدلة -مثلا-: معلوم أن كبار مجتهدي الصحابة خفيت عليهم أمور من سنة النبي ﷺ، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رغم شدة قربهما منه ﷺ، ولم يُلزم أحد من مجتهدي الصحابة نفسه ولا غيره ألا يتصدر للإفتاء حتى يحيط بجميع الأدلة الشرعية، ولا حتى الإحاطة بجميع أدلة الأحكام الفقهية في الكتاب والسنة.

وعليه؛ فالتفصيل في الشروط السابقة كما يلي:

١- في العلم بالأدلة: لا يشترط حفظ القرآن، بل ولا جميع آيات الأحكام وأحاديثها؛ بل المعتبر أن يكون مُلِمًّا بها -في الجملة-، قادرا على الوصول إليها عند الحاجة.

٢- في العلم بصحة الأحاديث وضعفها: لا يشترط أن يكون محدِّثًا متخصصًا في نقد الرجال والمرويات؛ بل المراد أن يكون عارفا برتبة الحديث

الذي يستدل به، ولو بالرجوع إلى أهل الشأن (المحدِّثين)، واشتراط المؤلف لمعرفة الرجال ضعيف لا وجه له.

٣- في العلم بأصول الفقه: لا يشترط حفظ جميع مسائل هذا العلم، ولا التبحُّر وإتقان الدقائق الأصولية؛ بل المعتبر أن يكون متقنا للقدر الذي يحتاج إليه في الاستنباط والترجيح، عارفا بمآخذ الأصوليين وأدلتهم وطريقتهم، ومن المباحث الأصولية مباحث منطقية وكلامية، لا فائدة منها في الاستنباط والترجيح أصلا، فلا يضره الجهل بها.

٤- في العلم بالفروع: لا يشترط حفظ جميعها، ولو على مذهب معين؛ بل المعتبر أن يكون مُلِمًّا بها -في الجملة-، قادرا على الوصول إليها عند الحاجة.

٥- في العلم باللغة: لا يشترط التبحُّر ومعرفة جميع لسان العرب، أو جميع مسائل اللغة؛ بل الشرط معرفة ما يُحتاج إليه في فهم الأدلة؛ كي يستطيع الاستنباط منها.

٦- في العلم بالإجماع والاختلاف: لا يشترط أن يكون حافظا لمسائل الإجماع؛ بل المعتبر أن يكون مُلِمًّا بها -في الجملة-، وأن يكون بحيث يستطيع الوقوف على الإجماع في المسألة المعينة التي يبحث أو يفتي فيها. وبشأن المذاهب الأربعة المتبوعة -خاصة-: لا يشترط أن يكون متبحِّرًا في المذهب، حافظا لمواطن الوفاق والخلاف فيه؛ بل العبرة بأن يكون مستطيعا للوقوف على ذلك، وأن يكون عارفا بالمعتمد في المذهب -في الجملة-. وعلى القول بعدم وجوب التمذهب أصلا -وهو الصواب-؛ فلا يلزمه شيء من ذلك.

*** مسألة: تجزُّؤ الاجتهاد:**

المراد بهذا العنوان: هل يسوغ للمجتهد أن يقلِّد أحيانا، بناء على ما يأتي: أن

التقليد هو قبول قول الغير دون حجة؟ لو قلنا: نعم؛ فهذا معناه أن الاجتهاد يتجزَّأ، فيكون العالم مجتهدا في بعض الأبواب أو المسائل دون بعض.

والمؤلف جزم بأن المجتهد لا يجوز له التقليد، ولهذا جعل من شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، ثم مَرَّض القول بأن المجتهد يجوز له التقليد، فقال: (**وقيل: يُقَلِّد**).

وهذا الذي مَرَّضَه وضعَّفه هو الصحيح، فالاجتهاد يتجزأ، ويجوز للمجتهد أن يقلد في بعض الأحيان عند العجز عن الاجتهاد:

١- لأنه قد تقدم في شروط الاجتهاد أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون محيطا بالجزئيات المختلفة في الفروع وغيرها، وأن هذه الإحاطة محال لم يقع لمجتهد أصلا، وهذا معناه أنه لا بد أن يكون المجتهد غير عالم ببعض الجزئيات والمسائل، ولم يتيسر له الاجتهاد فيها بصورته المعروفة من البحث والتحرير وطول النظر والتأمل، فهو فيها يشبه المقلد، والمقلد يجوز له التقليد، فكذلك المجتهد.

٢- ولأن التقليد قد وقع بالفعل من بعض المجتهدين، وقد نُقل عن إمامنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أفتى في مسألة في الحج، وقال: قلتُه تقليدًا لعطاء. وهو ابن أبي رباح، التابعي الفقيه الجليل، وكان مشهورا بالعلم والتخصص في المناسك.

وسر المسألة: أن التقليد -كما سيأتي- إنما جاز للضرورة على خلاف الأصل، إذن: فحيثما تحققت الضرورة في المجتهد؛ جاز له التقليد، عندما يعجز عن الاجتهاد، لقصور آلته في بعض الأبواب -كالمواريث-، أو لضيق وقته عن البحث، وبين يديه استفتاء عاجل يحتاج إلى جواب، أو ما أشبه ذلك من مواطن

الضرورة. وأما عند القدرة والسعة؛ فلا يجوز له التقليد، ويجب عليه أن يجتهد؛ لأنه الأصل.

* **مسألة: تعريف التقليد:**

التقليد لغة: تعليق الشيء، ومنه: القِلَادة؛ لأنها تُعَلَّق في العنق.

واصطلاحا: الأخذ بقول الغير، بدون معرفة دليله.

وعلى هذا؛ يجري الخلاف في قبول قول النبي ﷺ: هل يسمَّى تقليدا أم لا؟ والمختار أنه يسمى «**اتِّباعًا**»؛ لأنه أخذٌ بما هو دليل -في الحقيقة-، فكلام النبي ﷺ حجة بنفسه، والتقليد أكثر ما يتبادر منه إلى الذهن: الأخذ بقول غير المعصوم، وكثيرا ما يُستعمل في سياق الذم؛ بناء على ما يأتي من حكمه.

والأمر كما قلنا، حتى لو قلنا: يجوز للنبي ﷺ أن يقول بالقياس، أي: يجتهد؛ فإن الصحيح في مسألة اجتهاد الأنبياء: أن لهم الاجتهاد ابتداء، فإذا أخطئوا؛ فإنهم لا يُقَرُّون على خطئهم، بل يسدِّدهم الوحي، وعليه؛ فلو وقع الاجتهاد من النبي ﷺ، وأُقِرَّ عليه؛ فقد عرفنا بذلك أنه حجة ودليل بنفسه، فالأخذ به يسمى «**اتِّباعًا**» أيضا.

ومن الدليل على جواز الاجتهاد ووقوعه أيضا من الأنبياء: أن النبي ﷺ اجتهد في مواضع عاتبه فيها ربه، كما وقع من إعراضه عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه؛ اجتهادا في تقديم رؤوس الكفر عليه في الدعوة، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ الآيات من سورة «عبس».

* **مسألة: حكم التقليد:**

الأصل في التقليد التحريم؛ لأن الحجة إنما تقوم بالدليل الشرعي، المعصوم عن الخطأ، وهو ما تعبَّدَنا الله به، لا بأقوال الرجال غير المعصومين.

وإنما يجوز التقليد عند الضرورة؛ جَرْيًا على قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**)، فيجوز التقليد عند العجز عن الاجتهاد:

١- كُلِّيًّا: كما هو شأن العامِّي.

٢- أو جزئيًّا: كما تقدم في المجتهد العاجز عن الاجتهاد أحيانا.

وعلى جميع ذلك يتنزل قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء].

والشرط في التقليد -عموما-: عدم ترك الدليل لأجله، فإذا تبين الدليل للمقلد في خلاف تقليده؛ وجب عليه تركه للدليل، ويأثم ببقائه على التقليد -حينئذ-.

فرع: حكم التَّمَذْهُب:

التَّمَذْهُب: صورة خاصة من التقليد، وهو: الأخذ بمذهب معين، وتَتَبُّعُ رُخَصِه وعزائمه.

فالفرق بين التمذهب وبين عموم التقليد: أن المقلد قد لا يلزم مجتهدا بعينه، بل يسأل هذا وذاك؛ وهذا جائز ما دام بغير تَشَهٍّ واتباع للهوى والرُّخَص. وأما التمذهب فيقوم على لزوم مجتهد بعينه، يأخذ بجميع أقواله، ولا يخرج عنها. والكلام هنا تحديدًا على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة؛ لما كُتب لها من الخدمة والعناية من قِبَل علمائها، وما كُتب لها من الانتشار الواسع بين المسلمين.

وحكم التمذهب حكم التقليد، فيجوز للمقلد أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، بشرط عدم التعصب لها، بتقديمها على الحجة والدليل إذا تبين له بالقدر الذي يفهمه.

وفي وقتنا الآن: تراجع التمذهب بشكل كبير، وانتشرت الدعوة السلفية المباركة انتشارا عظيما، ومن أهم أهدافها: محاربة التعصب المذهبي، ورَبْط المسلمين بالدليل؛ وعلى هذا فمن أمكنه أن يقلد بغير تمذهب؛ فهذا هو الأولى في حقه؛ لأن هذا هو ما كان عليه السلف -في الحقيقة-، كان المقلد يسأل من تيسر له من أهل العلم، لا يتحرَّى أحدا بعينه بحيث لا يخرج عن أقواله أبدا.

* **مسألة: تقسيم الاجتهاد إلى صواب وخطأ:**

المؤلف فصَّل في هذه المسألة بين الأصول والفروع، وأراد بالأصول: أصول الدين ومسائل الاعتقاد، وأراد بالفروع: الأحكام الفقهية.

فأما الأصول؛ فقد قطع بأنه ليس كل مجتهد فيها مصيبًا، وإلا للزم تصويب الكفار في اجتهادهم لعدم الدخول في الإسلام، وهذا باطل بالإجماع.

وأما الفروع؛ فقد حكى فيها خلافا، وظاهر كلامه يدل على ترجيحه لعدم تصويب كل مجتهد في الفروع أيضا، من جهة الحديث الذي استدل به.

وكلامه صحيح -في الجملة-، والأدقُّ والأحسن: التفصيل في هذه المسألة بحسب نوع الخلاف.

فاعلم أن الخلاف على قسمين:

القسم الأول: خلاف تنوُّع: وهو ما تكون فيه الأقوال غير متنافية ولا متعارضة أصلا، وإنما هي أنواع وألوان لا يعارض شيء منها الآخر، ولا يلزم من الأخذ بشيء منها إبطال الآخر، وذلك كقراءات القرآن، وصيغ التشهد، وأدعية الاستفتاح، ونحو ذلك.

وفي هذا الخلاف: كل مجتهد مصيب، أي: مصيب للحق، فكل الأقوال صحيحة وحسنة، مهما أخذ المسلم بشيء منها؛ فقد أصاب وأحسن.

القسم الثاني: خلاف تضاد: وهو ما تكون فيه الأقوال متنافية متعارضة، كالإيمان والكفر، والسنة والبدعة، والإيجاب والاستحباب، والإباحة والحرمة، فكل قول من هذه الأقوال ينافي الآخر ويضاده، بحيث يلزم من الأخذ به إبطال الآخر وعدم العمل به.

وفي هذا الخلاف: الصواب المقطوع به: أنه ليس كل مجتهد مصيبا، أي: مصيبا للحق؛ لأن الحق لا يكون في شيئين متضادين، لا فرق في ذلك بين أصول وفروع، فلا يمكن -مثلا- فيمن يقول: لا إله إلا الله، ومن يقول: الله ثالث ثلاثة: أن يكون كلاهما مصيبا على حق! ولا يمكن فيمن يقول: هذا الشيء حلال، ومن يقول: هو حرام: أن يكون كلاهما مصيبا على حق!

وهذا هو ما نطق به النص المحكم الذي استدل به المصنف: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]، وهذا نص في أن الاجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطأ، وأن المجتهد قد يكون مصيبا وقد يكون مخطئا.

ثم يأتي معنا تفصيل آخر، على حسب نوع اختلاف التضاد، فإن اختلاف التضاد نوعان:

١ - **اختلاف سائغ**: وهو ما ليس فيه معارضة لنص محكم، أو إجماع ثابت، أو قياس جلي. وهذا هو الشأن في عامة مسائل الفقه المختلَف فيها.

وهنا يكون الحق في قول واحد، أي: عند الله ﷻ، فلا يجوز القطع بأن قولا من الأقوال هو الحق، وإنما يجتهد المتأهل في معرفة الراجح، والعمل به، ولا يجوز -أيضا- تخيير العامي المقلد بين الأقوال بالهوى والتشهِّي، بل لا بد أن يعيِّن له المفتي قولا يعمل به.

---

(١) متفق عليه، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والاختلاف السائغ لا يُنكَر فيه على المخالف، ولا يُنَقض فيه حكم المجتهد، ولا يؤثر على المودة بين المسلمين.

٢- **اختلاف غير سائغ**: وهو ما فيه معارضة لنص محكم، أو إجماع ثابت، أو قياس جلي. وهذا هو الموجود في عامة مسائل الاعتقاد، في الخلاف بين أهل السنة وأهل البدع. ومن أمثلته في الفقه: القول بأن التغوُّط في الماء الراكد لا بأس به، وأن المنهي عنه هو التبوُّل فقط! والقول بأن ترك الطمأنينة في الصلاة لا يبطلها، والقول بأن أكل البَرَد لا يفطِّر الصائم، والقول بجواز ربا الفضل، وجواز نكاح المتعة، وإباحة المعازف، وإباحة فوائد البنوك.

وهنا يكون الحق في قول واحد عند الله ﷻ، وعندنا -أيضا-، فيجب القطع بأن القول الذي يؤيده النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي: هو الحق، ويجب الإلزام به، والإنكار على من خالفه، ونَقْضُ حكمه، وقد يكون هذا المخالف مبتدعا يجب هجره والتحذير منه.

تم بحمد الله

الفهرس

مقدمة ٤
تعريف مختصر بالمؤلف والمتن ٥
تعريف أصول الفقه ٧
تعريف الأصل ٧
تعريف الفقه ٨
الأحكام الشرعية ١١
تعريف الحكم الشرعي ١١
الواجب ١٣
المندوب ١٤
المباح ١٥
الحرام ١٦
المكروه ١٧
الصحيح ١٨
الباطل ١٩
الشرط ١٩
المانع ٢٠
السبب ٢٠
العلم والظن ونحو ذلك ٢١
تعريف العلم ٢١

أقسام العلم ٢٢
تعريف الجهل ٢٣
تعريف النظر ٢٣
تعريف الدليل ٢٣
تعريف الظن ٢٤
تعريف الشك ٢٤
تعريف علم أصول الفقه ٢٥
أقسام الكلام ٢٧
تعريف الكلام ٢٧
ما يتركب منه الكلام ٢٨
تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٢٨
من صور الإنشاء ٢٩
تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ٢٩
مدى صحة التقسيم إلى الحقيقة والمجاز ٣٠
أقسام الحقيقة ٣١
أنواع المجاز ٣١
الأمر والنهي وشروط التكليف ٣٣
تعريف الأمر ٣٤
صيغ الأمر ٣٥
دلالة الأمر المطلق ٣٥

اقتضاء الأمر التكرار ٣٦
اقتضاء الأمر الفورية ٣٧
ما لا يتم الأمر إلا به ٣٧
ما يترتب على فعل المأمور به ٣٨
الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ٣٨
تعريف النهي ٣٩
صيغ النهي ٣٩
دلالة النهي المطلق ٣٩
اقتضاء النهي الفورية ٣٩
اقتضاء النهي التكرار ٤٠
اقتضاء النهي الفساد ٤٠
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ٤١
اشتراط الإسلام في التكليف ٤١
اشتراط البلوغ في التكليف ٤٢
اشتراط العقل في التكليف ٤٢
اشتراط الاختيار في التكليف ٤٢
اشتراط القصد في التكليف ٤٣
العام والخاص والمطلق والمقيد ٤٤
تعريف العام ٤٥
صيغ العموم ٤٥

العموم من عوارض الألفاظ ٤٧
هل دلالة الفعل دلالة عموم ٤٧
ورود العام على سبب ٤٨
تعريف الخاص والتخصيص ٤٩
التخصيص بالشرط ٤٩
التخصيص بالصفة ٤٩
التخصيص بالاستثناء ٥٠
التخصيص بالغاية ٥١
المخصصات المنفصلة ٥١
تعارض الخاص مع العام ٥٢
تعريف المطلق والمقيد ٥٣
صيغ المطلق ٥٣
أحوال حمل المطلق على المقيد ٥٣
المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول ٥٦
المجمل ٥٦
المبين ٥٧
تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلى وقت الحاجة ٥٧
النص ٥٨
الظاهر ٥٨
المؤول ٥٩

أفعال النبي ﷺ وتقريراته ٦٠
أقسام فعل النبي ﷺ ٦١
تقرير النبي ﷺ ٦٢
النسخ ٦٣
تعريف النسخ ٦٣
شروط النسخ ٦٤
نسخ لفظ الدليل وحكمه ٦٤
النسخ إلى بدل وإلى غير بدل ٦٦
بم يُنسخ القرآن والسنة ٦٧
طرق معرفة النسخ ٦٨
التعارض ٦٩
خطوات العمل عند التعارض ٧٠
صور التعارض بين العام والخاص ٧١
الإجماع ومذهب الصحابي ٧٣
تعريف الإجماع ٧٣
حجية الإجماع ٧٥
إمكان تحقق الإجماع ٧٦
مستند الإجماع ٧٧
انقراض العصر في الإجماع ٧٧
الإجماع السكوتي ٧٨

مذهب الصحابي ٧٩
الأخبار ٨١
تعريف الخبر ٨٢
الخبر المتواتر ٨٢
خبر الآحاد ٨٣
إفادة الآحاد للعلم ٨٤
المسند ٨٤
المرسل ٨٤
حجية مرسل سعيد بن المسيب ٨٥
حكم العنعنة ٨٦
أحكام في طرق التحمل والأداء ٨٦
القياس ٨٨
تعريف القياس ٨٨
حجية القياس ٨٩
أركان القياس ٩٠
قياس العلة والدلالة والقياس في معنى الأصل ٩١
قياس الشبه ٩٢
القياس الجلي والخفي ٩٣
شروط حكم الأصل ٩٣
شروط الفرع ٩٣

شروط العلة ٩٤
انتقاض العلة ٩٥
مسالك العلة ٩٦
الحظر والإباحة والاستصحاب ٩٨
حكم الأشياء قبل ورود الشرع ٩٨
الاستصحاب ٩٩
ترتيب الأدلة ١٠٠
الاجتهاد والتقليد ١٠٢
تعريف الاجتهاد ١٠٣
شروط المجتهد ١٠٣
بيان الاعتدال والغلو في شروط الاجتهاد ١٠٤
تجزؤ الاجتهاد ١٠٥
تعريف التقليد ١٠٧
حكم الاجتهاد للأنبياء ١٠٧
حكم التقليد ١٠٧
حكم التمذهب ١٠٨
تقسيم الاجتهاد إلى صواب وخطأ ١٠٩
اختلاف التنوع واختلاف التضاد ١٠٩
اختلاف التضاد السائغ وغير السائغ ١١٠
الفهرس ١١٢